تجربة محاميّ حراك صيف ٢٠١٥

لمى كرامة وإلهام برجس

مقدمة

في صيف ٢٠١٥، شهد لبنان حراكاً شعبياً مطلبياً نتيجة تقاعس الدولة في حلّ أزمة النفايات، فكانت بيروت، ومناطق لبنانية أخرى، على موعد مع تظاهرات مطلبية كبيرة تعد الأضخم في السنوات العشر الأخيرة. بالتزامن مع هذه المظاهرات، أمعنت السلطات في توقيف المتظاهرين واعتقالهم وإحالتهم أمام المحاكم العسكرية وذلك بشكل ممنهج وكثيف، حيث أن العدد النهائي من الأشخاص المحالين أمام قاضي التحقيق العسكري أو القضاء العسكري بلغ ٥٤ شخصاً، دون تعداد الأشخاص الذي تم توقيفهم وأطلق سراحهم من دون أن يتم الادعاء عليهم[244].

رداً على هذه التوقيفات، تطوّع عدد من المحامين للدفاع عن الموقوفين وضمان حق التظاهر، فتمحور عملهم في الدفاع عنهم أمام الضابطة العدلية من جهة، أي في المخافر، ومن جهة أخرى أمام قضاة التحقيق في حال توقيفهم والإدعاء عليهم. وقد تم إنشاء لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين التي تولت، بالإضافة إلى محامين آخرين من مجموعات الحراك، الدفاع عن الموقوفين. وقد بدأت اللجنة عملها فعليا في مظاهرة ٢٩ آب، علما أن عدداً من المحامين(ات) كان قد تطوع في الأيام السابقة وقدم المساعدة القانونية المجانية بشكل فردي.

شكلت هذه التجربة أهمية بالغة من حيث دورها في الدفاع عن المتظاهرين والحراك من جهة، ومن جهة أخرى في خلقها لتجربة فريدة من نوعها لجسم المحاماة ككل في لبنان وتعزيز صورة المحامي المناصر لقضايا الشأن العام ولتعاون المحامين في هكذا قضايا. لذا، بات من الضروري توثيقها، وذلك تماشيا مع هدفنا في دراسة المهن القانونية وسبل تفاعلها مع المواضيع الإجتماعية العامة. ويهمّنا أن يساهم هذا التوثيق في تعزيز صورة المحامي المناصر لقضايا الشأن العام، مع إبراز الإيجابيات والمعوقات التي قد تعترض عمله.

ويستكمل هذا العمل دراسة أخرى كان قد أعدتها المفكرة القانونية في ٢٠١٣ حول المحامين المناصرين لقضايا الشأن العام، فشكلت دراسة أولية لعالم مهني هامشي ومتنوع، يجد نفسه في صراع دائم مع التيار التقليدي للمهنة[245]. وإننا نجد أن عدداً من الإشكاليات التي طرحت في الدراسة عام 2013 ما زالت تطرح في دراستنا هذه لمحامي الحراك، فيما أن إشكاليات أخرى قد تطورت وتغيرت نظرا لطبيعة الحراك، وهذا ما نسعى إلى تبيانه في ورقتنا هذه.

من هنا، نعمل في هذه الورقة على دراسة محامي الحراك في فئاتهم وتنوعاتهم. فنحاول في الجزء الأول فهم طبيعة عملهم وطريقة بدء التعاون في ما بينهم إضافة إلى خلفيات كل منهم والعوامل التي دفعت بهم للتطوّع في الدفاع عن موقوفي الحراك وعلاقتهم بالحراك والناشطين.

٢٤٤ - غيدة فرنجية وسارة ونسا، كيف قمعت السلطة الحق بالتظاهر؟ معاقبة المتظاهرين من دون محاسبة القوى الأمنية، المفكرة القانونية– لبنان، العدد ٣٢، تشرين الأول ٢٠١٥.

٢٤٥ - لمى كرامة، المحامون المناصرون للقضايا الاجتماعية في لبنان دراسة أولية لعالم مهني هامشي، المفكرة القانونية. قيد النشر.

القسم الأول: من هم هؤلاء المحامون؟

من المناصرة مرورا بالمحاماة التقليدية: خلفيات مختلفة لمحامي الحراك

أوضحت الدراسة المعدّة عام ٢٠١٣ عن المحامين المناصرين في لبنان أنهم يشكلون عالما مهنيا يختلف عن النمط السائد للمحاماة. كما وتبين أن المحامين المناصرين لا يشكلون فئة موحّدة، حيث أنهم يختلفون من حيث الخلفيات السياسية، الإيديولوجية، العلمية والمهنية. يطمح هذا القسم إلى تبيان خلفيات المحامين المناصرين المدافعين عن موقوفي الحراك، وذلك بهدف محاولة رسم صورة أولية لهؤلاء وفهم خلفياتهم والإطار الذي تطور فيه نشاطهم. من هنا، سننطلق للتركيز على ثلاثة مكونات نتمكن ربما من خلالها من التعرف أكثر على هؤلاء المحامين، وهي أولا، التعليم الجامعي والتدرج، وثم الأيديولوجية السياسية وأخيرا المسار المهني.

البدايات المختلفة: الدراسة والتدرّج

١. التعليم الجامعي

يتضح من المقابلات التي أجريت مع المحامين أن أغلبيتهم قد اختار دراسة الحقوق انطلاقا من قناعته بأفكار حقوقية متعلقة بدولة القانون والعدالة الاجتماعية. فنرى مثلا أن معظمهم يتحدث عن اختياره لاحقا لمهنة المحاماة للدفاع عن فئات الضعفاء والمظلومين.

«من أنا وصغير برافع وبجادل وبحاجج.... رجعت تركت الهندسة ورحت على الحقوق. بدأت مهنة المشقات. وكانت بالتالي خياري عن سبق اصرار وترصد...“

في ما يتعلق بالتعليم الجامعي، يتضح أن هؤلاء قد تلقوا شهادات الحقوق من جامعات مختلفة، ومنها الجامعة اللبنانية، الجامعة العربية وجامعة اليسوعية. أما في ما يتعلق بالدراسات العليا، فنلاحظ أن أغلبية محامي الحراك كانوا قد تابعوا الدراسات العليا في القانون. وفيما نجد أن أقلية منهم قد تخصصت بفروع القانون المتعلقة بحقوق الإنسان أو الشأن العام، نلاحظ اتجاه الأغلبية للتخصص بمجالات القانون الخاص.

إنطلاقا من ذلك، يصعب إيجاد أي علاقة بين التعليم الجامعي والإنخراط في القضايا الحقوقية، حيث ينفي أغلبية المحامين أي علاقة لكليات الحقوق بتوجههم نحو مناصرة قضايا الشأن العام. وهذا ما كانت الدراسة السابقة قد أشارت إليه. إلا أنه من المجدي الإشارة إلى أن عدداً من محامي الحراك قد أشاروا إلى أهمية أجواء العمل السياسي في الجامعات معتبرين أن من شأن ذلك أن يساهم في تطور أفكارهم وانخراطهم في الشأن العام، دون أن يكون للمنهج الأكاديمي أي دور في ذلك.

«أيام الجامعة كنت ناشط بالإطار الشبابي والطلابي على الرغم من وجود الوصاية السورية. أيام العمل

الطلابي كان نضالنا بموضوع حقوق الطلاب بتعديل البرنامج الدراسي، السماح بالعمل السياسي داخل الجامعة، النضال لإنشاء جمعيات طلابية واستطعنا انشاء الجمعية الطلابية للعلوم والاقتصاد وكنت أمين سرها (...) شاركنا بقضايا شأن عام ومطلبية مثل ارتفاع الأسعار والشأن الفلسطيني. وكان هناك محطة شعرت انو انا كطالب حقوق عليّ واجبات خصوصا فترة ١٩٩٣ صار الحصار على العراق وتجويع الشعب العراقي، فدرسنا الموضوع من ناحية قانونية لنخرج بنتيجة مفادها أن ما يحصل في العراق ينطبق عليه الإبادة وقمنا بدراسة حول وجوب تدخل المحكمة الجنائية الدولية... خلال الجامعة التجربة الخاصة كانت في ظل وجود الوصاية السورية صار صدامات مع المخابرات السورية يلي كانت موجودة عنا بالجامعة وبدها تمنع العمل وبدها تعمل كل ما تريد».

٢. التدرج

يطرح التدرج كمدخل محتمل لدخول المحامي في مجال المناصرة. فلأي مدى يؤثر المكتب الذي تدرجوا فيه على انخراطهم بقضايا الشأن العام؟ وفي أي «نوع» من المكاتب قد تدرج هؤلاء؟

يعوّل عدد قليل نسبيا من المحاميات على دور المكتب في اتجاههم نحو مناصرة قضايا الشأن العام. وقد يعود ذلك للعدد الضئيل من المكاتب المتخصصة في هذا الشأن. إلا أنه، وفي هذا الإطار، نجد قسماً من المحامين الذين تدرجوا في مكاتب عرفت بمناصرتها لقضايا الشأن العام، يعتبرون أن للمكتب أثر مهم في سلوكهم الدرب نفسه.

«بال ٢٠١٠ بدأت تدرجي عند محام ناشط في مجال حقوق الإنسان وقد اخترت روح عنده لأنه مثال المحامي الذي أريد ان أكون، ما بدي كون محامي هدفو يطلع مصاري أو يشتغل على ملفات بس فيها مصالح فردية بعيدا عن المصالح الاجتماعية. هو مش بس عنده هيدي النظرة والمقاربة لعمل المحامي بس أيضاً عنده المعرفة والتقنية اللازمة لتوصيل مطالب شعبية واجتماعية واقتصادية على الساحة القانونية (...)، المكتب كان الو تأثير بالعمل الحقوقي أكيد.»

كما ويجد بعض هؤلاء أن انخراط المكتب بالأجواء السياسية كان له أثر واضح في اتجاههم نحو المناصرة، حيث اعتبروا أن تدرجهم مع محامين منخرطين في الأجواء السياسية مكّنهم من نسج علاقات مهمة من جهة، وأن مكتب التدرج كان متفهما وداعما لإنخراطهم بالشأن العام من جهة أخرى.

من هنا، يتبين إذا أن المحامين المنخرطين في الحراك قد تعلموا في جامعات مختلفة واختصاصات متعددة، منها «قريب» من قضايا الشأن العام ومنها بعيد كليا. كما وأن منهم من تأثر في فترة تدرجه واتجه على أثرها نحو الشأن العام، فيما العدد الأكبر لا يعتبر أن لتدرجه أي أثر في نشاطه المناصر.

الأيديولوجية السياسية

إن طبيعة الحراك المطلبية تدعونا للنظر عن كثب في توجهات المحامين والمحاميات السياسية والإيديولوجية لفهم مدى تأثيرها على تطوعهم في الدفاع عن الموقوفين. يطرح إذا السؤال البديهي عمّا إذا كان هؤلاء المحامون منضوين تحت أحزاب سياسية أم أنهم «مستقلون». ومع إجراء المقابلات، يتبين أن محامي الحراك ينتمون إلى إيديولوجيات سياسية مختلفة وربما، متناقضة.

فيتبين أن الأغلبية منهم لا تنتمي إلى حزب معين وغير منخرطة في العمل السياسي[246]، وذلك لا ينفي أن لديهم آراءهم في قضايا الشأن العام التي يعبرون عنها في نشاطهم الحقوقي. من ناحية أخرى، نجد محامين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية ويصفون أنفسهم بالمستقلين حيث يعمدون إلى إنشاء تيارات إصلاحية. فهم منخرطون في العمل السياسي ولديهم طموح سياسي. فمنهم مثلا محاميان ترشحا سابقا للانتخابات النيابية. وما يميز هذه الفئة عن تلك التي سبقتها هو إنخراطها في السياسة وليس فقط في العمل الحقوقي. ونشير، كما سنبين لاحقا، أن صفة الناشط والمحامي قد إندمجتا في المحامي نفسه خلال الحراك. أما الفئة الثالثة من المحامين فتتألف من المنخرطين في العمل الحزبي التقليدي والذين لا يخفون إنتماءاتهم الحزبية. هنا، نميز بين المنخرطين في الأحزاب الممثلة في السلطة (كالحزب الإشتراكي) والأحزاب غير الممثلة فعليا، كالحزب الشيوعي اللبناني أو البعث العراقي.

وفيما نرى أن انخراط المحامين غير الحزبيين أو المستقلين في الدفاع عن متظاهرين يطالبون بإصلاح سياسي هم أيضا يؤمنون به «طبيعي»، يشكل انخراط محامين حزبيين، كان الحراك قد انتقد أحزابهم مرارا، علامة فارقة. وإن يدل ذلك على شيء، فعلى أن الحراك قد جذب، في مراحله الأولى على الأقل، أشخاصاً حزبيين. يفسّر أحد المحامين الحزبيين ذلك قائلا أن موضوع النفايات هو ما جذبه لأنه موضوع مطلبي عام. أضف إلى ذلك، أن تطوع هذه الفئة من المحامين يضيء على أسباب أخرى جذبت المحامين نحو الدفاع عن موقوفي الحراك. ففيما نجد أن البعض قد تطوع إنطلاقا من أفكار سياسية إصلاحية ومن منطلق نشاطه المطلبي، نجد أن هنالك فئة من المحامين قد أتت للحراك إنطلاقا من أفكار حقوقية بحتة ومنها حق التظاهر وحق الدفاع.

«لم أشارك بسبب أيديولوجية سياسية، ولكن لإيماني أنه «مش كل ما واحد ما قدر يكلف محامي بسحسحوله». تكلفة المحامي في لبنان عالية خاصة لمحامي الجزاء. وذلك خاصة أن المعونة القضائية تطلب مجهوداً من الإنسان لأخذها كالنزول إلى وزارة الاقتصاد. كما أن موضوع الحراك جذبني كون موضوعه هو النفايات.»

إذا، لم تكن فقط الخلفيات السياسية والإيديولوجية هي ما جذب المحامين للحراك، وإنما أيضا أفكار «غير سياسية» كحق المتظاهرين بالمعونة القضائية. يدل ذلك على إختلاف طرق المناصرة التي يمكن أن يعتمدها المحامي ومبرراتها، حيث تتنوع أسباب المناصرة من الأسباب الإيديولوجية السياسية مرورا

٢٤٦ - نتحدث هنا عن السياسة في معناها الضيق كالمشاركة في الحياة السياسية والإنتخابات والأطر الحزبية، وليس السياسة بمعنى خدمة الشأن العام.

بالمطالب الحياتية والدوافع القانونية البحتة كحق الدفاع.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أحد المحامين الحزبيين يعتبر أن علاقاته الحزبية قد ساعدت الحراك، معتبراً أن الإطار الحزبي يوليه إمكانات أكثر من المحامين العاملين في الجمعيات:

«كوني من الحزب *(...)* أفادني وأفاد الحراك، حيث عندما كنا نضيع أحد الناشطين في فرع المعلومات كنت أستخدم علاقاتي الشخصية للحصول على المعلومات. من يعمل في إستراتيجية حزبية يمكنه أن يعمل أطر تنظيمية أكثر من غيره خاصة من يعمل في ال*NGOs* وحقوق الإنسان، ليس لديه نفس الخلفية، فنحن لدينا خلفية واقعية أكثر من غيرنا، ما منحلم، منعرف شو بدنا ناخذ وشو بدنا نعطي لنفيد الموكل... محامي ال *ngos* لديهم نظرة ملائكية...»

المسار المهني

إن المسار المهني لمحامي الحراك جدير بالدراسة، حيث تطرح أسئلة عديدة حول مدى إنخراطهم السابق في قضايا المناصرة الحقوقية وماهية تخصصهم في مسيرتهم المهنية ومدى خبرتهم.

أن أغلبية المحامين الذين شملتهم الدراسة كانوا من الفئات الشابة نسبيا، أي أن خبرة هؤلاء المهنية لم تتعدَّ في أغلب الأحيان عشر سنوات، فيما المحامون الأكثر خبرة كانوا الذين تم توكيلهم شخصيا عن موقوفين فرديين، وانخرطوا في ما بعد في عمل اللجنة. وقد يشكل ذلك دليلا على أن الفئات الشابة من المحامين(ات) قد تكون أكثر استعدادا للتطوع والعمل الجماعي من المحامين(ات) الأكثر خبرة.

في ما يخص التخصص في العمل، لا يمكن فعلا تحديد منحى غالب في هذا الشأن، حيث أن جميع هؤلاء المحامين قد انخرط في أوقات مختلفة بدعاوى متعلقة بقضايا الشأن عام. بالطبع، درجة الإنخراط في دعاوى مماثلة تختلف بين محامٍ وآخر، حيث العديد منهم يأخذ على عاتقه التوكل عن شركات والدفاع في قضايا جزائية ومدنية. إلا أنه يبقى ثابتاً أن جميع المحامين المشمولين في الدراسة كانوا قد قدموا في وقت من الأوقات مساعدة قانونية مجانية، سواء مباشرة عبر مكاتبهم أو عبر المعونة القضائية التي تقدمها نقابة المحامين، مما يؤكد على أنهم غير بعيدين عن العمل في الشأن العام. وقد تختلف أساليب المناصرة التي يعتمدها هؤلاء: ففي حين ينحصر عمل البعض في مجالات الإصلاح القانوني والسياسي للنظام، يعمل جزء آخر منهم لتقديم دعاوى قضائية وإستخدام أساليب التقاضي الاستراتيجي للدفاع عن فئات مهمشة. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلبية هؤلاء المحامين منخرط في المجتمع المدني، فنراهم منخرطين في الجمعيات الأهلية، أو حتى مؤسسين لها. ولا يقتصر مجال عملهم على القضايا الحقوقية وحسب، فنراهم مثلا في الجمعيات الكشفية واللجان المناطقية.

حاولنا في هذا القسم رسم صورة أولية لمحامي الحراك من خلال دراسة الخلفيات التي تكون قد أثرت في إتجاههم نحو مناصرة الموقوفين في الحراك، فيتضح أنهم يأتون من خلفيات متنوعة ومختلفة. وفيما يبدو غياب أي تأثير للتعليم الجامعي، نجد أن الجامعات شكلت مدخلا للتجارب السياسية الأولى لعدد من هؤلاء المحامين، وأن مدى تأثير فترة التدرج يعتمد على «شخصية» مكتب التدرج. أما في ما يتعلق

بالإيديولوجية السياسية، فنجد أن المحامين يتنوعون بين مستقلين، وحزبيين وأشخاص يعملون لتأسيس تيار سياسي جديد، مما شكل دليلاً على إختلاف الأسباب التي «جذبتهم» نحو الحراك. أما على الصعيد المهني، فيتضح أن جميع المحامين كانوا قد انخرطوا في عمل الشأن العام في فترة معينة من مسيرتهم المهنية. من هنا، يتضح أنه لا يوجد، بطبيعة الحال، نموذج أوحد لمحامي(ة) الحراك، وهذا ما يشكل فرادة وأهمية تجربتهم وتعاونهم.

القسم الثاني: تجربة لجنة المحامين: البدايات والتعاون

تبين خلال المقابلات مع المحامين أنه ليس للأغلبية منهم تجارب سابقة في التعاون مع محامين آخرين. وبالرجوع للدراسة المعدّة عام ٢٠١٣ حول المحامين المناصرين في لبنان، نجد أن تجارب العمل الجماعي بين المحامين في لبنان قليلة ومتواضعة جداً[247]. ونجدها بشكل شبه حصري في أطر حزبية وسياسية معينة، كالدفاع عن الموقوفين في تظاهرات التسعينيات ضد الوصاية السورية. من هنا، فإن تجربة محامي الحراك فريدة من نوعها أولا، لجهة التعاون بين المحامين، وثانيا، لكون هذا التعاون قد جاء وفرض نفسه خارج أي إطار تنظيمي سابق. في هذا الشأن، نناقش في ما يأتي تجربة لجنة المحامين من حيث نشأتها، وتقسيم العمل في داخلها وتطور أعمالها وأبرز النقاشات التي دارت بين المحامين فيها. فكيف كان التعاون بين المحامين، خاصة وأن لكل منهم خلفيات وأهداف متناقضة؟

كيف نشأت اللجنة (أو اللجان)؟

تختلف ظروف تطوع كل من المحامين للدفاع عن موقوفي الحراك. ففي حين يروي عدد من المحاميات تطوعهن بشكل عفوي في بداية التظاهرات، يروي قسم آخر تلقيه إتصالات من قبل الناشطين المتواجدين في المظاهرة مع بدء التوقيفات وبروز الحاجة لمحامين.

«بدأ يجينا اتصالات من قبل الناس يلي كانت متواجدة بالمظاهرة، يلي شافو الناس عم تتوقف وراحوا أمام المخافر. انا إجاني إتصال لأنزل. حاول المعتصمون يفوتوا على المخفر بس ما كانوا يقبلو يفوتوهن، كان عم ينقلهن لأ، إذا في محامي بيقدر يفوت. بيطلعوا يلي كانو جوا ويصرخوا «بدنا محامين». صار كل شخص موجود وبيعرف محامين يتلفن. انا اتصلوا في الساعة ١ الصبح».

«في ٢٥ آب، كنت في تظاهرة وعلى أساس أن التظاهرة خلصت وذهبت إلى البيت. عندما وصلت شاهدت التلفاز ورأيت أن القوى الأمنية تعتدي على المتظاهرين لفض المظاهرة ورأيت أن عدداً من رفاقي مدممون ومكلبجون. تلقائيا، كانت الساعة ١١ بالليل، نزلت إلى رياض الصلح والتقيت بالضباط هناك وقلت لهم أنني أريد أن أعرف أين ذهب رفاقي. ومن ليلتها بدأت أبرم على المخافر والفصائل، ولم نكن بعد قد تواصلنا كمحامين. كنت وحدي ليلتها، فقمت باستراتيجية أن أبرم على الفصائل والأعداد ومحاولة تأمين أطباء للأشخاص الذين ضربوا. تم إطلاق سراح حوالي ٧٠٪ من الموقوفين وبقيت مجموعة في ثكنة الحلو ووعدونا أن يتم إطلاق سراحها الساعة ٥ الصبح. خلال النهار أصبح هنالك تواصل بين المحامين واتصلت بي محامية من المفكرة القانونية وقالت لي إتضح أن هنالك ضرورة لرسم إطار لمشاركة المحامين لأنك كنت بمفردك في الليلة السابقة ويجب أن يشارك المحامون. بدأنا تنظيم إطار عملنا كمحامين».

بموازاة ذلك، ومع إزدياد حدة التوقيفات، وتحضيراً للمظاهرة الكبرى في ٢٩ آب ٢٠١٥، بادرت المفكرة القانونية إلى إنشاء لجنة محامين للدفاع عن موقوفي الحراك وإنشاء خط ساخن.

بس كان عم يصيرو التوقيفات، طلعت الفكرة أنه صرنا بحاجة للخط الساخن (hotline) ليتواصلوا الناس معنا، ومع فكرة ال hotline صار في دعوة للمحامين ليصير في تنسيق. المفكرة حكيت المحامين يلي

٢٤٧ - كانت الدراسة قد أشارت لتجربة جمعية «عدل»، إضافة لتجارب محامين منتمين إلى أحزاب معرضة في التسعينيات

بتعرفهم، وكل محامي أخذ على عاتقه يدعي المحامين يلي بيعرفهن. ناس دعوا محامين عندهن خبرة بالجزاء أو محامين متحمسين وناشطين".

إذا، فإن نشأة لجنة المحامين قد جاءت كردة فعل عفوية على التوقيفات من جهة، وعلى الحاجة لوجود المحامين وطلب الناشطين لذلك من جهة أخرى. فضلاً عن ذلك، بدأ المحامون تلقائيا بالتطوع، وبالتالي كان من الأفضل إيجاد إطار للتنسيق فيما بينهم.

لجنة «بدنا نحاسب»

من ناحية أخرى، ـأنشأت مجموعة «بدنا نحاسب» وهي إحدى مجموعات الحراك، لجنة للمحامين فيها. تختلف هذه اللجنة من حيث إنشائها عن لجنة الدفاع عن المتظاهرين، حيث تتألف من المحامين الذين يعملون ضمن حملة بدنا نحاسب فقط، كما وأنها شكّلت من أشخاص منخرطين في إحدى حملات الحراك، على عكس لجنة الدفاع عن المتظاهرين التي شكلت من محامين خارج الإطار التنظيمي للحراك.

«أخدنا دورنا كمحامين لحظة يلي صار توقيفات... أنا كنت ناشط ببدنا نحاسب. إنطلقت على أساس أني ناشط بهذه الحملة. حتى ضمن الحملة ما كنا منظمين كمجموعة محامين بل عند بدء التوقيفات بدأنا بتنظيم الأمور فيما بيننا».

كان هنالك فصل معيّن بالعمل بين لجنة الدفاع عن المتظاهرين ولجنة المحامين التي شكلت من قبل حملة «بدنا نحاسب». فلكل من اللجان مقاربة مختلفة للأمور. فلجنة بدنا نحاسب مؤلفة من ناشطين بارزين في الحراك وبالتالي لم تكن، كما اللجنة الأخرى، مستقلة في عملها عن الحراك. ومن أبرز الخلافات بين اللجنتين مسألة نشر أسماء الموقوفين.

«خلاف أساسي بيننا وبينهم هو نشر الأسماء. نحن كنا رافضين قطعا نشر الأسماء، هني كانو يطلعوا وينشرو ونحن «ناكل البهدلة» من الأهالي. كان في متظاهرين من طبقات فقيرة ما عندها القدرة على ان تنزل تتظاهر بوجه الحكومة ، كل خدماتها واصلتلها عبر الزعماء، مثلا كان في شخص كان والده موظف في مجلس النواب. يعني في كثير خوف. أهالي الموقوفين ما كان بدهن ابدا يطلعوا عالاعلام. (محامي من لجنة الدفاع عن المتظاهرين)».

كما أن ضعف التنسيق في البداية بين اللجان كان يقلل من فاعليتها ويضعف مواقفها. فمثلا في حين كانت محامية من اللجنة تحاول تهدئة الأمور مع القوى الأمنية في المخفر، كان يظهر محامون من المجموعة الأخرى على التلفاز يهاجمون القوى الأمنية فيعرقل عمل الآخرين.

«كل حدن عندو رأي ووسيلته بالموضوع، فمثلا حدن بقول من مصلحتنا نصعد حدن بقول مش من مصلحتنا نصعد».

كما أنه بفعل النقص في التنسيق، كان محامون من اللجنتين يتوجهون إلى مخفر لمتابعة المحتجزين، فيما يبقى عدد من المخافر من غير محام. وفي فترة لاحقة، تم وضع آلية لتقسيم العمل بين اللجان.

العمل داخل اللجنة: التخصص سيد الموقف؟

بعيدا عن «تعدد اللجان» الذي أشرنا إليه سابقا، نخصص هذه الفقرة لطرق وديناميات العمل داخل لجنة الدفاع عن المتظاهرين وبين المحامين، وذلك لفهم نشاطهم عمليا.

كما ذكرنا، تم تخصيص خط ساخن لتلقي شكاوى المتظاهرين وابلاغاتهم عن الاعتقالات. وقد وضع هذا الخط بمتناول لجنة المحامين. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء وحدة توثيق في المفكرة القانونية تعمل عن كثب مع لجنة المحامين وتهدف لتوثيق الإنتهاكات التي يتعرض إليها الموقوفون والمحامون وإحصاء أرقام الموقوفين وأعمارهم وظروف اعتقالهم. فبدا إذا عمل اللجنة متكاملا ومنظما بشكل دقيق، حيث تمكنت وحدة التوثيق من مساعدة المحامين في تقسيم العمل والتنسيق بينهم وبين الموقوفين، بالإضافة إلى تجميع المعلومات الصادرة عن المحامين بحال احتاجها محامٍ آخر.

في ما يتعلق بالعمل الداخلي للجنة، تمّ تقسيم العمل بين المحامين. ففي الاجتماع الأول، وضعت خطة العمل وتم الاتفاق على وضع نظام مناوبة (système de permanence)، حيث حدد كل محامٍ الأيام والأوقات التي يكون فيها جاهزاً للعمل (on call)، وأنشئت خلية طوارئ تعمل في حال حصول توقيفات مفاجئة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى لجوء المحامين إلى التطبيقات الهاتفية كال Whatsapp، حيث أنشأوا مجموعة لهم ليتواصلوا ضمنها. وقد شكل ذلك مشهدا جديدا وحديثا لطرق التنسيق بين المحامين.

تم تقسيم الملفات بين المحامين، فإنقسم المحامون إلى مجموعات تتألف كل منها من أربعة منهم على الأكثر وتتولى ثلاثة ملفات أو أكثر. أما على صعيد العمل «على الأرض»، تم توزيع المحامين على المخافر لضمان وجود محام(ية) في كل مخفر.

في هذا الإطار، شكّل موضوع التخصص عاملا مهما في تقسيم العمل. فنشأت دينامية معينة بين من لديه الخبرة، في الدعاوى الجزائية والمحاكمات العسكرية ومن ليس له خبرة في هذا المجال. وقد شكل الحراك مناسبة للعديد من المحامين للتعلم واكتساب خبرة.

«هذه إشكالية مهمة حصلت، بين من لديه خبرة في الجزا ومن ليس لديه ولكنه متحمس ومهتم وناشط، صار في قدوة ليلي عنده خبرة جزا.»

من أبرز أعمال اللجنة كان التنسيق مع كل من كتاب العدل والأطباء الشرعيين، ففيما تجاوب كتاب العدل بشكل إيجابي وأصدروا قراراً بإجراء جميع التوكيلات عن موقوفي الحراك مجانا، تم الإتفاق مع الأطباء الشرعيين على إجراء الفحوصات بكلفة أقل من الكلفة المعتادة.

في مرحلة لاحقة، وبعدما هدأت وتيرة التظاهرات، تم تقسيم العمل بين المحامين حسب إهتماماتهم. فقد عبّر كل محامٍ عن ماهية الملفات التي تهمه، ومن هنا تم تخصيص كل واحد بالعمل الذي يفضله.

«عملت جردة شخصية بكل محامي لأعرف شو بيهمّو، في ناس قالوا المخافر، ناس المحكمة العسكرية، ناس دعاوى المحاسبة، ناس قالوا *General support* نحن تركنا الحرية التامة لكل محام. في البداية لم

يكن هنالك نقص في المحامين ولكن من بعدها استمرارية جلد المحامين تضاءلت. وفي ناس حست ان ما عندها قيمة مضافة ، وناس ما عادت قانعة بتطور الحراك».

وكما يتضح مما ذكر سابقا، عدد من المحامين لم يعد مهتماً بالعمل، لأسباب أهمها تراجع زخم الحراك.

نقاشات أيديولوجية في اللجنة: خيارات واضحة منذ البداية

من أهم النقاشات التي حصلت بين المحامين داخل اللجنة كانت تلك المتعلقة بالعلاقة مع الحراك. فقد أجمع المحامون أن اللجنة غير مرتبطة بأي من مجموعات الحراك. وقد بدا واضحا من أحاديث جميع المحامين تشديدهم على استقلاليتهم عن الحراك وعن أي جمعية أو منظمة، وحتى في ما بينهم حيث كان لكل محام الحرية بإدارة ملفه كما يشاء. كما واتفق المحامون أن اللجنة لا تتدخل عند وجود وكالة خاصة لمحامٍ.

وفي هذا الشأن أيضا، طرحت إشكالية التعامل مع المظاهرات أمام المخافر (أي عند التوقيفات). فقد اعتبرت إحدى المحاميات أن وجود المتظاهرين أمام المخفر قد يزعج القائمين عليه ويعيق تاليا مساعي المحامي لدى هؤلاء وعبرت تاليا عن ضرورة عمل مجموعات الحراك على فكّ التظاهرات أمام المخافر. بالمقابل، اعتبر أغلبية المحامين أن وجود المتظاهرين خارج المخافر كان على العكس من ذلك يعزز قدرتهم على التفاوض:

«إحدى المحاميات إقترحت أنو نحكي مع لجنة التنسيق في الحراك لما يعملو الإعتصامات أمام المخافر. نحن كان عنا موقف مختلف، أولا، نحن لا نتحكم بالإعتصام ولكن نستفيد منه خاصة أن المحامي يصبح بموقع أقوى بس يكون في اعتصام برا وهو وعم يتفاوض. كنا نوضّح للمخفر أنو نحن ما فينا نفض الاعتصام بس فينا نروّق الناس، إذا كنت بالمقابل عم تشوف الموقوف وعم بتوصل الدواء.... وهيك كان عم يصير، كنا نقلهن» انا ما خصني بالمتظاهرين ، بس إذا بدك ياهن يروقو عطيني شي قلهن ياه.»

كما طرحت إشكاليات أخرى للنقاش، منها ما إذا كانت اللجنة ستدافع عن أشخاص قاموا فعلا بأعمال شغب أو موقوفين مدعى عليهم بتهم أخرى كتعاطي المخدرات مثلا[248]، أو كانت ثمة أدلة على أنهم «مندسون» اي مدفوعون للمشاركة في المظاهرة بهدف إثارة الشغب وتشويه سمعة الحراك. وقد اتفق المحامون على أنه يقتضي في المرحلة الأولى عدم التمييز بين المحتجزين والتمسك بقرينة البراءة، على أن يترك لكل محامٍ بعد انتهاء التحقيقات حرية الاختيار في التوكل عن هذا الشخص أو ذاك.

ومن ضمن الأسئلة التي طرحت، موقف اللجنة من محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية، فكان لبعض المحامين مواقف مبدئية رافضة لهذه المحاكمات، فيما فضّل البعض الاخر ترك هذه الإشكالية لأوقات أخرى (راجع: المحاكمات العسكرية).

٢٤٨ - طرحت إشكالية تعاطي المخدرات تبعا لقيام المخافر بإرغام الموقوفين على الخضوع لفحصوات بول للتأكد من عدم تعاطيهم مواد مخدرة

إلا أنه من الواضح أن اللجنة لم تأخذ مواقف سياسية أو أيديولوجية واضحة. فمراجعة بياناتها تشير إلى وجود سقف معين للبيانات، وهو المضمون التقني الحقوقي. ففيما يعتبر البعض أن ذلك شكل «انتصاراً» من حيث عدم إثارة أي مواضيع خلافية، يرى البعض الآخر أن ذلك أدى لأن تكون اللجنة خافتة الصوت.

«أول بيان طلع من اللجنة كان كتير تقني، رايق واخذ موقف بس ضد الاندساس وتوقيف القاصرين، يعني المواقف القانونية de base ... اللجنة لم يكن لديها systeme لاتخاذ القرار. كان العمل تنسيقيا، ما كان في حدن راس... بالنهاية طلعت اللجنة من دون صوت وهذا بإرادة المحامين في اللجنة... بالمفكرة، كنا مفكرين أن اللجنة رح يكون عندها صوت عالي يطلع من تلقاء نفسه وتبيّن ان المحامين ما كان عندهم هيدي الرغبة فصارت أغلب الأمور الخلافية تطلع باسم المفكرة».

يتضح إذا أن إنشاء اللجنة حصل كردة فعل على التوقيفات العشوائية التي حصلت في ٢٢-٢٣ آب ٢٠١٥ وتحضيراً للمظاهرة الكبرى في ٢٩ آب ٢٠١٥. إلا أنه وبالرغم من زخم العمل والتوقيفات، برهنت اللجنة عن قدرة تنظيمية واضحة، إن في العلاقة بين أعضائها أو في تقسيم الملفات وتوزيع العمل بين المحاميات أو في التواصل مع وحدة التوثيق في المفكرة القانونية. وفيما أن الإختلاف في «هويات المحامين» يبدو كعقبة للعمل، إلا أن النقاشات التي نشأت في هذه اللجنة شكلت فرصة مهمة لتبادل الأفكار وإعادة التفكير بطرق المناصرة. فبدا وكأن هنالك تبادل خبرات بين المحامين: من لديه خبرة في المحاكم العسكرية أو المخافر وصولا للخبرة في أساليب المناصرة وقضايا الشأن العام.

القسم الثالث: المحامي والناشط: نحو كسر العلاقة التقليدية للمحامي ودوره

فرضت تجربة المحامين في أثناء الحراك الشعبي في صيف ٢٠١٥ صورة غير معتادة للمحامي في الحيز العام. فالصورة النمطية للمحامي هي تلك المرتبطة في دفاعه عن القضايا الخاصة للموكل، فيما طرحت تجربة الدفاع عن متظاهري الحراك صورة مختلفة، وهي الدفاع عن قضايا الشأن العام ذات الأبعاد الاجتماعية. وقد برزت إذا هوية المحامي الجديدة في أداء دور يتجاوز دوره التقليدي، بحيث بتنا نراه حاضراً بين الناشطين في المظاهرات والاعتصامات وليس فقط في قصور العدل. وقد تبلورت خصوصية وأهمية هذا الدور من خلال إشكاليتين: الأولى، ارتباك لجهة فصل صفة المحامي المهنية عن صفته كناشط، والثانية، كسرٌ لنمطية العلاقة الهرمية مع الموكل (أي الناشط) في اتجاه استيلاد دينامية غير مألوفة بينهما.

محام أم ناشط: أي هوية اعتمد محامو الحراك؟

هل يجوز أن يكون المحامي ناشطاً؟ تظهر هذه الإشكالية في نقاشات أكاديمية حول دور المحامين في الحركات الاجتماعية، فتطرح أسئلة مثل: لأي درجة يجب أن يكون محامي الحركة الإجتماعية منغمساً في أنشطتها؟ وهل هو محام أو ناشط أم الإثنان معا؟ تتناقض أجوبة الباحثين في هذا القبيل، حيث يدعو البعض لوجوب إبقاء المحامي على مسافة من الحراك الاجتماعي، الأمر الذي يتماشى مع نموذج المحاماة «الموضوعية» [249]فيما البعض الآخر يدعو لشكل من المحاماة يكون أقرب للمجتمع أو ما يعرف «بالمحاماة الشعبية» (Grassroots lawyering).

تعيد المقابلات مع محامي الحراك هذه الجدلية إلى الأذهان، حيث يفضل عدد منهم الفصل بين دوره كمحام، أي دوره المهني، ودوره كناشط أي دوره السياسي. ويتم تبرير هذا الفصل بين الصفتين بحرص المحامي بأن يكون «محايداً» و«موضوعياً» و«غير مسيّس» وذلك وفقا لنظرية المناصرة الموضوعية التي أشرنا إليها سابقا، فيبدو إذا وكأنه يوجد فهم ضمني للتفريق بين المحاماة كمهنة والمناصرة كنشاط خارج حدود هذه المهنة، وهي إشكالية نكتفي بالإشارة إليها من دون التوسع فيها. إلا أنه، وبهدف فهم موقع محامي الحراك من هذه الإشكالية، نناقش في هذا الجزء طرق عمل المحامين ونظرتهم لدورهم في الحراك، لننتقل في الجزء اللاحق للحديث عن العلاقة مع الناشطين.

أولا، يتضح أن أغلبية المحامين المدافعين عن موقوفي الحراك هم أصلا ناشطون في الحراك، أي أنهم كانوا جزءاً من المظاهرات والاحتجاجات السابقة وإن لم تكن بصفتهم المهنية، فيما أن عدد التوقيفات قد فرض عليهم، في مكان معين، تطويع خبراتهم المهنية في سبيل موقوفي الحراك.

«تواجدت في الحراك كناشط أول\ للمطالبة بالمواضيع التي تطرح. شكل الاعتداء على الحراك محوراً مفصلياً، وتحول دوري من بعدها الى نقل المعركة من الشارع الى القضاء.»

«خضت كثيراً من التجارب السياسية وآخرها في ٢٠١١ في إسقاط النظام الطائفي، والتمديد والموازنات إلخ... أنا منخرط في المظاهرات، ولكن كنت أنزل كناشط وليس كمحام لأن لم يكن هنالك دور للمحامين في تلك

٢٤٩ - Simon, W.H., 1978. Ideology of Advocacy: Procedural Justice and Professional Ethics, The. *Wis. L. Rev.*, p.29.

المظاهـرات، فالتعديـات كانـت محصـورة بخراطيـم الميـاه وعـدد قليـل جـدا مـن التوقيفـات.»

«كنـا ناشـطين مثـل هالعالـم، كنـا نـنزل عمظاهـرات وإذ صـارت المظاهـرة الكبـيرة الـلي صـار فيهـا توقيفـات كثـيرة، بطريقـة عفويـة حقوقيـين بـين بعـض حسـوا انـو نحنـا لازم نكـون سـند للأشـخاص الموقوفـين لأن صـار في توقيفـات كثـير. هيـك بلشـنا، نحنـا ناشـطين وكان بدنـا العالـم تكـون مرتاحـة وعـم تحـس بسـند القانـون. الدسـتور بيكفـل هيـدا الحـق فأنـا شـخصيا حبيـت اعمـل هالمبـادرة لأنـو حسـيت بتعطـي قـوة لمـا يكـون في تغليفـة قانونيـة، بتعطـي دعـم للعالـم».

فمـن الثابـت إذا أن تطـوع المحامـين قـد جـاء في سـياق إيمانهـم بالحـراك، وهـو مـا أشرنـا إليـه سـابقا. فأغلبهـم، بـدأ كناشـط أو متظاهـر، ومـن ثـم «اسـتعمل» صفتـه المهنيـة كمحـام. فكيـف تعامـل هـؤلاء مـع هـذه الصفـة ؟

إن اجتمـاع صفـة الناشـط والمحامـي في شـخص واحـد، بالإضافـة إلى ظـروف التوقيفـات، قـد دفـع المحامـين إلى انتهـاج أسـاليب عمـل قـد لا نشـهدها في القضايـا الأخـرى. فبـدءا مـن أسـلوب التـوكل ومجانيتـه، كذلـك الظهـور الإعلامـي المسـتمر مـرورا بعمـل المحامـين خـارج الإطـار التقليـدي، حيـث بـات دوره الأسـاسي التفـاوض مـع القـوى الأمنيـة والخـروج عـن لغـة القانـون والذهـاب نحـو لغـة الملاءمـة السياسـية والمفاوضـات، وهـي إشـكاليات سـنفصّلها بشـكل مسـهب في الأقسـام اللاحقـة.

«بتذكـر بـكل التجـارب لصـارت، واحـد بيوعـى عـلى أن دوره كمحامـي بصـير بيتغـير. بيبطّـل يلعـب دوره كتطبيـق القانـون أو الدفـاع عـن حقـوق موكلـه... يعـني بالطريقـة لصـارو يسـكرو فيهـا علينـا ومـا يخلونـا أبـداً نفـوت عـلى المخافـر ومـا يخلونـا أبـدا يكـون عنـا قـدرة للوصـول، بصـيرو يجـبرو المحامـي انـو شـغلتو يصـير يعمـل مفاوضـات، بـين الأهـل والـدرك. بصـير كأداة للمفاوضـة بـين النـاس والقـوى الأمنيـة وبـين النـاس والقضـاة. بـس عالمحامـي بيوقـع بهيـدا الـشي لان بكـون تحـت ضغـط الأهـالي يـلي بـدن أجوبـة معينـة. بتصـور وعيـت لهيـدا الـشي كيـف انـو بطّلنـا نحـكي قانـون بطّلنـا عـم ناقـش بالقانـون. صرنـا عـم ناقـش مفاوضـات. تـاني شي كيـف بهيـك حـالات تـم غـض النظـر عـن المسـائل القانونيـة وتسـييس الملفـات وانـو تأديـب الأشـخاص، متـل انـو بـدن يعلموهـن وبـدن يربوهـن وهيـدا شي منـو داخـل بالقانـون.»

وقـد أشـار المحامـون لهـذا الـدور الجديـد الـذي لعبـوه، وعـبروا عـن ضرورة كـسر الصـورة النمطيـة عـن المحامـي البعيـد عـن الشـأن العـام، معتبريـن أن تجربتهـم قـد سـاهمت في ذلـك بشـكل أسـاسي.

«يجـب علينـا كـسر taboo فكـرة المحامـي الـذي يكـره الشـباب والـذي يكـره الـرأي العـام بـل وضـع صـورة المحامـي الحامـي والمدافـع والسـند. وهـذا مـن أول الحـراكات في لبنـان الـذي يكـون فيـه المحامـي عنـصر أمـان للمتظاهريـن».

«إن المحامين في الحراك بمجموعهم أعادوا هيبة المحاماة في المجتمع اللبناني بل أعادوا صياغة
أهميـة المحامـي ودوره في المجتمـع والحمايـة والدفـاع عـن الحقـوق والحريـات ووقفـوا سـداً ضـد تعسـف السـلطة. ولـولا وجودهـم، لاختفـى الحـراك بسـبب قمـع السـلطة...»

إلا أنـه، ومـع تقـدم الحـراك، ظهـرت عـدة مـؤشرات تـدل عـلى نيـة بالفصل بـين صفـة الناشـط وصفـة المحامي،

أو بالأحرى، بين الحراك ولجنة المحامين. أول هذه المؤشرات كان إعتماد لجنة المحامين لخطاب قانوني تقني والإبتعاد عن المواضيع التي تعتبر سياسية. ففيما أبقى بعض المحامين على مواقفهم السياسية بشكل فردي، فإن اللجنة فضلت التركيز على لغة تقنية موضوعية. فنلاحظ فصل المحامين أنفسهم عن الحراك من خلال إصرار اللجنة أيضا على إستقلاليتها وإعلانها إستقلالها عن جميع مجموعات الحراك. أضف إلى ذلك أنه وبالرغم من تواجد عدد من المحامين بصفتهم الشخصية على الطاولة التنسيقية للحراك، إلا أن اللجنة لم تكن ممثلة ولم يكن لها أي دور مباشر في اتخاذ القرارات بشأن خطوات الحراك.

«ما كان في دور للمحامين على طاولة التنسيق. كان في كم محامي موجودين بصفتهم الشخصية. ولا مرة كنا نحن كمحامين عم نخطط مع الحراك. ببعض المرات كان في ناس من حملات الحراك عم تجتمع معنا بس لهني يفهموا شو عم بصير وشو وضعهم القانوني إذا انطلبوا للتحقيق».

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن للمحامين إنتقادات عديدة للحراك إن لناحية تطوره أو لناحية بعض التصرفات التي قام بها المتظاهرون، ولكنهم لم يعبروا عنها علناً وكأنهم لم يرغبوا بتوسيع رقعة عملهم، ففضلوا حصرها بالدفاع عن المتظاهرين، أي دورهم القانوني البحت.

كما الجدير بالذكر تمسك المحامين بالقانون في جميع المراحل، بالرغم من حماستهم للحراك وتضامنهم المعنوي والأيديولوجي مع الموقوفين. فهذا لم يدفع المحامي إلى ترك صفته القانونية، حيث اعتبر أن من دوره أيضا رسم تجربة رائدة للعمل المهني، فرأينا مثلا حرصه على عدم إدخال «الواسطة»، وكأنهم يعطون للأهالي دروسا بواجب احترام الأصول القانونية.

«كانوا الأهالي يترجونا أن نحكي مع الضباط ليفوتوا يشوفوا ولادهن. نحنا كان فينا نحكي مع الضابط بس كنا مصرين نطبق القانون ونقلهن يأخذوا إذن مواجهة ويتبعوا الأساليب القانونية. كنا نقول: نحنا بدنا نطبق القانون، كنا عم نعطي تجربة».

شكّلت تجربة محامي حملات الحراك، كمحامي «بدنا نحاسب»، إستثناءً في هذا الإطار، حيث اندمجت صفتهم كناشطين بصفتهم كمحامين.

من هنا، يتبين أنه لا يمكن فعلا الوصول إلى إستنتاج عام حيث أن المحامين قد عالجوا هذه الإشكالية بطرق مختلفة، وهذا الإختلاف واضح بين محامي لجنة الدفاع عن المتظاهرين ومحامي حملات الحراك. إلا أنه وفي جميع الحالات، لا يمكن القول أن المحامين إبتعدوا فعلا عن دورهم المهني، ولكنهم حاولوا، وبأشكال متفاوتة، أن يبتكروا استخدامات وتقنيات جديدة لهذا الدور. ولعل أبرز الأمور دلالة على تطور عملهم هو علاقتهم بالموكلين.

المحامون كسند للناشطين: نحن نحميكم

إضافةً لفرضهم صورة جديدة لأنفسهم، نجد أن المحامين المتطوّعين قد طوّروا صورة نمطية غير مألوفة لعلاقة المحامي بالموكل. فإضافة لرؤية المحامي في دور الناشط، نرى أيضا المحامي إلى جانب الناشط في المخافر. وقد أدى ذلك إلى تطوير علاقة تختلف عن علاقته «الطبيعية» بموكله، إن من حيث

طريقـة التوكيـل أو مـن حيـث تطـور العلاقـة الشـخصية والأهـداف.

جـاء دور المحامـين كصمـام أمـان لـكل مـن يريـد التظاهـر. ومـن أبـرز الصـور المعـبّرة عـن ذلـك كانـت الصـورة الـتي انتـشرت عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي قبيـل مظاهـرة ٢٩ اب والـتي دعـت المتظاهريـن لكتابـة رقـم الهاتـف السـاخن عـلى أيديهـم، وذلـك تحسـبا لاحتمـال توقيفهـم. فقـد شـكّلت هـذه الصـورة مشـهدية مؤثـرة فعـلا، وكأن المحامـين يقولـون للمتظاهريـن: تظاهـروا، ونحـن نحميكـم. فكانـت هـذه الرسـالة بمثابـة «شـد ركـب» للحـراك، وفي الوقـت نفسـه تنديـد بقمـع السـلطات العامـة لحريـة التظاهـر.

تصوير علي رشيد

ظهـر إذا المحامي في دور جديـد، تعـدى الدفـاع عـن الموقوفـين، ليعطـي المتظاهريـن التطمينـات والتحفـيزات الضروريـة للتظاهـر. فتبـدل عملـه مـن ردة الفعـل الدفاعيـة عنـد حصـول التوقيـف، إلى تحفـيز الناشـط للتظاهـر وتطمينـه مسـبقاً أنـه سـيتم الدفـاع عنـه. وقـد نتـج ذلـك عـن طبيعـة العمـل حيـث أن كلاً مـن المحامـي والناشـط مؤمنـان بالقضيـة نفسـها، وبالتـالي أصبـح هنالـك نـوع مـن «التواطـؤ» غـير المعلـن بينهمـا: أنـت تظاهـر- أنـا أحميـك.

«هـي ليسـت علاقـة تقليديـة بـين محـام ومـوكل. أولا لأن ليـس هنالـك وكالـة منظمـة أصـولا، ليـس هنالـك اتفاقيـة أتعـاب، هنالـك إعتـداء عـلى المواطـن وتدخـل مـن المحامي، وبالتـالي أصبحـت علاقـة مـع أشـخاص وأصبـح هنالـك علاقـة شـخصية لأن هنالـك أسـماء تـرددت في الإعتقـالات».

وقـد تبلـور دور المحامـين في الحـراك مـن خـلال دورهـم «عـلى الأرض». فبالرغـم مـن أنهـم لـم يكونـوا ممثلـين، رسـميا عـلى الأقـل، عـلى الطاولـة التنسـيقية في الحـراك إلا أن المحامي اكتسـب نوعـا مـا دوراً قياديـاً في تعاطيـه مـع ملـف الموقوفـين.

«وأصبحـوا يتعاطـون معـه (أي المحامـي) وكأنـه قائـد أكـثر مـن القائـد الموجـود عـلى الأرض. رأوا أن هنالـك مصداقيـة وابتعـاد عـن الـذات وعـن المربـح، ممـا كـسر أفكارهـم السـائدة عـن المحامـين أي أنـه غـير صـادق وكاذب، فتبـين أنهـم أشـخاص مندفعـون يعملـون مجانـا وقـد يخـسرون مـن موكليهـم أو علاقاتهـم مـع القضـاة مـن أجـل تأمـين الدفـاع للمتظاهريـن. شـكل ذلـك عامـلا مهمـا تجـاه المتظاهريـن، حيـث كانـوا عـادة يأخـذون أرقـام مسـؤولي المجموعـات. أمـا هنـا فكانـوا يأخـذون أرقـام المحامـين، فعندمـا يـرون المحامـي يحسـون

بالأمان. هم وداخل الاعتقال، كانوا موجودين داخل الزنزانة ومكسورين فعندما يرون المحامين ترتفع عزيمتهم لوجود أشخاص يدافعون عنهم».

وإتسمت علاقة المحامين بالناشطين بعدة ملامح ميّزتها عن العلاقة التقليدية. أول هذه الملامح، ولعلها الأهم، هي مجانية التوكيل. فمع إنشاء الخط الساخن لتلقي أنباء التوقيفات، بات بإمكان أي من الموقوفين (وعائلاتهم) الإتصال وطلب توكيل محامي مجانا. وقد أصرّ المحامون على ذلك طوال فترة الحراك بالرغم من عرض الأهالي عليهم أخذ وكالات فردية مقابل أتعاب.

«عرض أحد الأهالي على أحد المحامين أن يتوكل عن ابنه فقط وليس باقي الموقوفين مقابل أتعاب، ولكن المحامي رفض وقال «أنا من اللجنة متطوع، أنا ملتزم للكل.»

وإن ذلك خير دليل على أن تبدل علاقة المحامي بالموكل. فهو وكيل عن جميع المتظاهرين، عن «قضيتهم» وليس عن شخص واحد. بذلك، يبدو وكأن المحامي ينطلق من إعتبارات عقائدية عامة وليس من مصلحة شخصية. فإلتزام المحامين بالموقوفين «ككل» يدل على إلتزام معنوي ليس فقط بالموكلين، ولكن أيضا بالقضية وبدورهم كمناصرين للقضية، مما يعيدنا إلى ما أشرنا إليه سابقا في ما يتعلق بإمتزاج هوية الناشط والمحامي.

وأبعد من المجانية، نجد أن علاقة المحامي بالموكل قد تخطت الحدود المهنية. فإضافة لنشوء علاقات شخصية بين المحامين والموقوفين، يروي بعض المحامين كيفية تعاملهم مع الموقوفين لناحية تأمين إحتياجاتهم الشخصية. ولعل المبرر الواضح لهذه العلاقة «غير الهرمية» هو الإلتقاء في الأهداف بين المحامين والمتظاهرين. فالعديد من الموقوفين كانوا من فئات إجتماعية فقيرة، ومنهم من أتى من مناطق بعيدة عن بيروت ولم يتمكن أهله من زيارته. من هنا، لعب المحامون دوراً إنسانياً يخرج عادة عن نطاق عملهم، من حيث تأمين المأكل والملبس لهؤلاء الأشخاص. وقد انتقد بعض المحامين ذلك، بحيث أشار أحدهم «أنا كنت مع أن نتعاطى معهم بحرفية ونبعد عن الشق الإنساني»، مضيفا أن العلاقة بين المحامي والموكل يجب ألا تتعدى حدود المهنية، موحيا بأن المهنية تفرض على المحامي الفصل بين نشاطه المهني منشاطه في المناصرة.

من ناحية أخرى، يطرح المحامون الوجه الآخر لهذه العلاقة، حيث يشيرون إلى إشكاليات من الضروري أخذها بعين الإعتبار والإشارة إليها من باب التحذير؛ وأهمها أن وجود المحامين قد يطمئن الناشطين «أكثر من اللزوم». وقد تطرق عدد من المحامين لهذه الإشكالية بشكل صريح:

«في آخر مرحلة كان عم يصير إستدعاءات على المخافر. أصبحوا الشباب متظمنين جدا فلم يذهبوا إلى المخفر! نحن صار عنا علاقات مع الأشخاص بالمخافر، فصار كل ما ينفتح ملف بموضوع الحراك يتصلوا فينا يقولولنا يا أساتذة شو بدكن تعملو. صرنا نحن نروح نحكي القاضي ويقلنا «إذا أنتم الوكلاء خلص خلو الشباب يجو يحكو كلمتين وخلص ما في مشكل بالموضوع». ونحن كنا نقول للمخفر خلص ما تستدعوهن نحن من قلهن ينزلو يحضرو التحقيق تفاديا على أن يجي الدرك لعندهم على البيت. قد ما صارو متطمنين، الشباب صاروا يتكبروا علينا وعلى المخافر ويقولو: شو فيكن تعملو إذا ما نزلنا؟ تعوا بلغونا ببيوتنا. هذه نتيجة أنهم شافو حالهم وإعتبرو أن كل شي بيقطع وهذه مشكلة. ونحن مصرين على

تطبيـق القانـون فـإذا قـال القانـون لازم يحـضروا مـا فينـا نحـن نقلهـن لا».

وفيمـا نجـد هـذه الظاهـرة في عـدد مـن تجـارب العمـل المجـاني (pro-bono)، حيـث تشـير بعـض الأبحـاث أن وجـود المحامـي «المجـاني» قـد يثـير إرتيـاح المـوكل لإرتـكاب مخالفـات أخـرى، إلا أنـه لا يمكـن تعميـم هـذه الحالـة عـلى الجميـع. كمـا وأنـه مـن واجبـات المحامـي أن يـشرح للمـوكل عواقـب أعمالـه وحـدود قدرتـه عـلى الدفـاع.

إشـكالية أخـرى طرحـت في العلاقـة مـع الموقوفـين، هـي صعوبـة التعامـل مـع الأهـالي. ففيمـا يؤكـد المحامـون أن هـذه الإشـكالية مطروحـة دائمـا في القضايـا الجزائيـة، إلا أن وضـع موقـوفي الحـراك كان أكـثر صعوبـة نظـرا للعـدد الكبـير مـن الموقوفـين مـن جهـة، ولطبيعـة الحـراك ودور المحامـين مـن جهـة أخـرى. فمثـلا، سـمع المحامـون تكـرارا لومـاً مـن الأهـالي وتحميلهـم مسـؤولية تظاهـر أبنائهـم وتوقيفهـم (خاصـة القاصريـن منهـم). وهـذا مـا لا نـراه في القضايـا العاديـة.

«أصبـح هنـاك تباينـات في مـكان مـا، وهـي إنتقـال المعتقلـين إلى عقليـة اللبنـاني يـلي بيفهـم بـكل شي. التعاطـي مـع الأهـل وزيـارة الموقوفـين وأخـذ الأكل كان مـن منطلـق إنسـاني في البدايـة ولكـن وصلنـا لمرحلـة «جلقناهـم». صـار إذا مـا أكل أكلـة عـلى ذوقـه بالنظـارة، يزعـل، إذا عمـلي missed call وتأخـرت لأتصـل فيـه كمـان يزعـل ويقـول «تركتولنـا ولادنـا».

أضـاءت تجربـة المحامـين المتطوعـين للدفـاع عـن متظاهـري الحـراك عـلى أسـاليب وإسـتراتيجيات عمـل جديـدة للمحامـين المناصريـن، كمـا وأنهـا بينـت وبوضـوح الإشـكاليات الـتي يصادفونهـا في عملهـم، إن لناحيـة علاقتهـم بالموكلـين أو لناحيـة طبيعـة عملهـم. ولطالمـا تشـكل هـذه الإشـكاليات أسـاليب للضغـط عـلى المحامـين والتشـكيك بمهنيتهـم وإعتبـار عملهـم خـارج حـدود المهنـة.

القسم الرابع: العلاقة مع القوى الأمنية

شكلت الأجهزة الأمنية والعسكرية أدوات القمع المباشر بوجه المتظاهرين خلال الحراك المدني. وبرزت علاقات متنافرة بينها وبين الناشطين على خلفية حملات الإعتقال التي تمّت بشكل واسع. وقد عبّر المحامون في أكثر من مرة أن حملات الإعتقال والعنف ضد المتظاهرين شكلت بالنسبة إليهم الدافع الأول للانخراط في الحراك. وقد أدّى هذا الإنخراط إلى نشوء علاقة غير اعتيادية بينهم وبين القوى الأمنية. فكانت في الوقت نفسه: «علاقة حب وعلاقة كراهية».

يرسم المحامون هذه العلاقة في المقابلات ضمن خطوط عريضة، أهمها تأثير تبدلات المواقف السياسية إزاء الحراك على سلوك القوى الأمنية، المفاهيم التي تتبناها قوى الأمن والتي تعكس «هوة بين الواقع والقانون»، والإختلاف غير المبرر بين مخفر وآخر. يضاف الى هذه العناوين موقفان يخصان كلا من المحامي واصف حركة الذي تم توقيفه مع ناشطين آخرين في وزارة البيئة، وشريف سليمان الوكيل الشخصي عن وارف سليمان.

التبدل في العلاقة خلال مراحل الحراك

لاحظ المحامون بشكل عام خلال المرحلة الأولى من الحراك تساهلاً في التعامل معهم. فقد أبدت الأجهزة الأمنية تعاوناً تمثل في تسليم أسماء الموقوفين للمحامين وتسهيل أمور التواصل معهم. ويخرج عن هذا التعاون فرع المعلومات ومخابرات الجيش، حيث اختارت هاتان الجهتان منذ البداية إخفاء أسماء الموقوفين لديها. وكان للعلاقات الشخصية بين المحامين وأشخاص داخل السلك الأمني أثرٌ هامّ على تسهيل التعامل، حيث تمكن بعض المحامين من الدخول الى المخافر بفضل هذه العلاقات.

«علاقة جيدة مع كل آمري الفصائل، فهم فتحولنا بوابهم، ونحن كمحامين كان لدينا علاقات خاصة استفدنا منها».

فيما بعد، أي في المراحل الأخيرة للحراك تغير أسلوب تعامل القوى الأمنية مع المحامين، بشكل خاص بعد توقيفات ٨ تشرين الأول. فحُجبت عن هؤلاء في هذه المرحلة أسماء الموقوفين وأماكن تواجدهم وأسباب التوقيف. يسجل هنا أن حتى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية صقر صقر رفض إعطاء الأسماء للمحامين. يرى أحد المحامين أن التعامل معهم خلال هذه الفترة أظهر وكأنه هناك «علامة حمرا علينا»، حيث بات يتم منع المحامين المتطوعين من الدخول الى المخافر. بالمقابل «»المحامي العادي» أي الذي له وكالة شخصية عن أحد المتظاهرين، «كان يدخل بشكل طبيعي الى المخافر ويلتقي بموكله». ويلتقي هذا التقييم مع تأكيد الوكيل الشخصي لأحد الناشطين بأن العلاقة مع العناصر الأمنية كانت **«جيدة جداً»** طيلة فترة الحراك. يعزو المحامون أسباب التبدل في هذه العلاقة لأكثر من سبب. وفي حين أن أغلبيتهم يعتبرون خلفية التبدلات سياسية، يرد أحدهم هذه التبدلات إلى تأثير الإعلام وضغط العمل الذي يرزح تحته عناصر القوى الأمنية.

«بتعمد الأجهزة إخفاء معلومات، نكون أمام ترهيب وتهويل على الأشخاص وأعتقد أن الخطوات التي كانوا يقومون بها كانت لهذا الهدف، بالأخص لجهة الموقوفين لدى مخابرات الجيش وفرع المعلومات،

فهاتان الجهتان امتنعتا منذ البداية عن إعطاء أي معلومات».

في السياق عينه، هناك توجه لتفهم سلوكيات القوى الأمنية من منطلق أن «العسكر ينفذ أوامر». فلا فضل لهم في حال كانت العلاقة جيدة ولا تبرّم منهم في حال لم تكن كذلك، فهم ينفذون «الأوامر». فهذه العلاقة ليست إلا واجهة للعلاقة بين القوى السياسية صاحبة «الأمر» والمحامين كجهة حامية أو على الأقل مناصرة للحراك. والحال أن هذا الرأي يتناول القوى الأمنية كأنها فئة ضعيفة مغلوبة على أمرها، وليس كفئة فاعلة. ويميز هنا بعض المحامين بين العناصر الأمنية التابعة لمؤسسات الدولة والعناصر الأمنية الموضوعة في خدمة بعض الزعماء.

«قوت عيش العسكريين وعناصر الأمن وعائلاتهم مرتبط بالإلتزام بأوامر مرؤوسيهم ولكن هذه القاعدة لا تنطبق على العناصر المدافعين عن زعيم طائفي، بل فقط على أولائك المقتنعين بالدولة ومارسوا الأوامر التي تلقوها».

« أحداً لم يكن ضد المطالب ولكن عنصر قوى الأمن كان ينزل ١٦ ساعة على الأرض».

من جهة أخرى، يربط أحد المحامين التبدل في العلاقة مع القوى الأمنية بالتغطية الإعلامية لا سيما بعد توقيفات ٢٢ آب والتركيز الإعلامي على مسألة فحوصات البول التي أجريت للموقوفين.

«الإعلام زرك القوى الأمنية بعد توقيفات ٢٢ آب والجدل الذي دار بعد إجراء فحوصات البول، وتغير بعد ذلك تعاملهم معنا ١٨٠ درجة. برأي القوى الأمنية هم ظلموا (...) قبل ذلك كان التعاطي ايجابياً، وكنا نستطيع الدخول الى المخافر، وهناك مراحل أصبح التعاطي فيها مع الموقوفين ليناً ولم يكن هناك ضرب».

بشكل عام ينطلق المحامون في قراءاتهم من واقع الأجهزة الأمنية وليس من دورها القانوني. فأن تقوم الأجهزة الأمنية بتسليمهم أسماء الموقوفين والتعامل بـ«ليونة» مع هؤلاء في الفترة الأولى، هو الحد الأدنى القانوني الذي يفترض بها القيام به، بحيث يصبح مجرد الإلتزام ببعض أحكام القانون ولو في موازاة ارتكاب عدد من المخالفات كفحص البول موضع تقدير. أياً يكن، تناول العديد من المحامين عند الإستماع إليهم ضرورات ظرفية تتعلق بالسعي لإخراج الموقوفين بأسرع وقت وتأمين حق الدفاع لهم، وهي ضرورات فرضت إنتاج علاقة ذات طبيعة تفاوضية بين قوى الأمن والمحامين.

الهوة بين القانون والواقع

لا تجد إحدى المحاميات العلاقة مع القوى الأمنية إيجابية في أي من نواحيها، كما تعكس شهادتها لجوء القوى الأمنية الى الضغط على المحامين من خلال الموقوفين.

«في البداية كانت علاقة حذر وتسكير كامل ما بدن يخلونا نعمل شي. هناك إنطباع أول تجاه المحامين هو إستغراب وجودهم للدفاع عن المتظاهرين (الزعران). ويكون على المحامي أن يبدأ هنا بالتبرير للقوى الأمنية انو في شي إسمو حق الدفاع وما في شي اسمو زعران ومش زعران هيدا حكي ما بينقال».

بهـذا المعـنى، لـم تجـد المحاميـة أن العلاقـة مـع القـوى الأمنيـة كانـت إيجابيـة في أي مـن المراحـل، بـل هـي علاقـة مفاوضـة متقلبـة وفقـاً لمجموعـة مـن المؤثـرات.

«دوامـة المفاوضـات، وذلـك بهـدف كسـب الأمـور الموجـودة في القانـون، كأن نلفـت الى عـدم قانونيـة معاملـة الأشـخاص بعنـف، وبدأنـا نصـل الى نتائـج في هـذا الإطـار. وكان موقـف القـوى الأمنيـة الإيجـابي يبقـى مرتبطـاً بأسـلوب المحامـين بالتواصـل معهـم. وبنـاءً عليـه باتـوا يسـمحون لنـا برؤيـة الموقوفـين والإتصـال بهـم. بالمختـصر في تعـاون ولكـن بنفـس الوقـت في حديـة، يعـني: ضربـة سـخنة ضربـة بـاردة».

وقـد درات هـذه المفاوضـات وفقـاً لإسـتراتيجيتين متناقضتـين: الأولى، إسـتخدمها المحامـون لإسـتمالة عنـاصر قـوى الأمـن للتمكـن مـن الوصـول إلى الموقوفـين وحمايتهـم، وأخـرى إسـتخدمتها القـوى الأمنيـة وترتكـز عـلى معرفتهـا بقدرتهـا عـلى التحكـم بوصـول المحامـين الى الموقوفـين، وبالتـالي إسـتخدام هـذه البطاقـة للضغـط عليهـم. وعـلى الرغـم مـن تبلـور هـذه الإسـتراتيجيات، فـإن التبـدلات الـتي وقعـت عـلى سـير هـذه العلاقـة تبقـى مرتبطـةً بوجـود عامـل خارجـي عنهـا خاضـع للسـلطة التسلسـلية والواقـع السـياسي.

« عنـصر قـوى الأمـن يتلقـى ارشـادات معينـة مـن قبـل القضـاء ومـن قبـل وزارة الداخليـة في اطـار التسلسـلية الموجـودة عنـدو».

إختلاف بين مخفر وآخر

يتضـح مـن المقابـلات مـع المحامـين أنّ الإختـلاف ليـس فقـط بـين العنـاصر الذيـن لا يتسـاوون مـن حيـث درجـة تعاملهـم مـع المحامـين، إنمـا هـو يتـم بالدرجـة الأولى عـلى صعيـد المخافـر. واتفـق أكـثر مـن محـامٍ عـلى اعتبـار مخفـر الـبرج الأسـوأ عـلى هـذا الصعيـد.

«مخفـر الـبرج كانـت المعاملـة فيـه غـير مقبولـة. ممكـن إتفهـم أن يعمـد عنـصر في قـوى الأمـن الى منـع محـام مـن حضـور التحقيقـات الأوليـة نسـبة للممارسـات الحاصلـة لهـذه الناحيـة رغـم عـدم قانونيتهـا. لكـن مـا هـو غـير مقبـول، هـو أن يمنعـني دركي مـن الدخـول الى مبـنى المخفـر كلـه، وأبقـى واقفـة عنـد البـاب الخارجـي، يعـني في مشـكلة. بالإضافـة الى إسـتخدامهم لأسـلوب كلام عـلى طريقـة مينـك انـت وفرجيـني بطاقتـك... وبعـد كل هـذا يمنعوننـا مـن الدخـول ولا يخبرونـا اذا كان موكلونـا موجوديـن في المخفـر أم لا».

في سـياق مـواز، يمـيز أحـد المحامـين بـين عـدة حـالات تراوحـت طبيعـة العلاقـة مـع القـوى الأمنيـة فيمـا بينهـا. فكانـت العلاقـة جيـدة بالنسـبة لـه مـع النقيـب (ن) والعقيـد (ع) المتواجديـن أمـام المحكمـة العسـكرية، لتعاونهمـا مـع المعتصمـين أمـام المحكمـة إثـر توقيفـات ٨ تشريـن الثـاني. كذلـك الأمـر بالنسـبة لفصيلـة الرملـة البيضـا، والـتي اعتبرهـا مـن الفصائـل المتعاونـة:

«حيث كان يتم تسهيل الأمور بطلب من آمر الفصيلة، على عكس البرج كلياً».

ومـن بـين الشـهادات، نسـجل شـهادة المحامـي شريـف سـليمان الـذي تربطـه علاقـة قرابـة بالناشـط وارف سـليمان، كمـا أنـه وكيلـه الشـخصي. وقـد واجـه نوعـا مـن المنـاورات مـن قبـل القـوى الأمنيـة في مخفـر الـبرج

خلال المراحل الأخيرة من الحراك، في محاولات لإخفاء مكان وجود موكله. والتفاصيل تتعلق هذه المرة بالتوقيفات التي حصلت خلال فترة الإضراب عن الطعام أمام وزارة البيئة. يروي سليمان الأحداث على الشكل التالي:

«آخر أيام الإضراب عن الطعام. رحت حامل بطاقتي واقتربت من الشريط الشائك قرب النهار عرفت عن نفسي وطلبت وصل لوارف المصل والأدوية. خبرني نقيب أو ملازم أول مني أكيد، إنو تم نقل وارف الى فصيلة البرج. توجهت لهونيك أيضاً عرفت عن حالي، أجابوا أن وارف ليس في الفصيلة لديهم، وأنه ممكن أن يكون بثكنة الحلو. بثكنة الحلو قالو أنو يمكن يكون تم نقله الى المستشفى الحكومي القديم، ما كان موجود. رجعت على ساحة الشهدا حد مبنى النهار، **نص مواطن نص محامي**، كان عندي اندفاع الثورة، عيطت للعميد أيوبي: قلتلو هيدا اسمو خطف منو توقيف قانوني. وهنا، للسخرية، يقول العميد أيوبي: بكونو تأخرو لوصلوا على البرج، بالتالي علي العودة الى البرج.»

إذاً، لم تساعد صفة سليمان كمحام في تفادي مناورات القوى الأمنية، حتى في الحالة التي كان فيها الموقوف مضرباً عن الطعام ومن المفترض تزويده بالـ«مصل» والدواء. كذلك الأمر، لم يقف عناصر البرج عند صفته لاحقاً، فمنعوه من الدخول إلى مبنى الفصيلة بعد أن أقروا بوجود وارف لديهم. بالمقابل، لم تكن صلة القرابة مفيدة، فيظهر هنا أن تعامل القوى الأمنية مع المحامي، والأقارب وباقي الناشطين كان هو نفسه.

«هناك قالولي ما فيك تفوت مع اني أكدت اني بدي إحكي معو وبدي انو يحكي مع امو، رجع منعني، صرخت وأصر يمنعني أدخل. شرحتله أنو بالقانون لازم فوت جاوبني أنو في أوامر وأنو وارف من الأساس موجود بالبرج بس في اوامر انو ما يقول. أجرينا اتصالات وبالضغط السياسي حتى دخلت، وكان القصة على مبدأ خلو يفوت لأن هيدا المحامي شكلو بدو يعملنا وجعة راس»

توقيف واصف حركة

يروي المحامي واصف حركة أيضاً تجربة فريدة بين المحامي والقوى الأمنية. وفق حركة، اعتبرت القوى الأمنية المحامي في وقت تواجده مع المعتصمين في وزارة البيئة ناشطاً من دون أي امتيازات، وهي بذلك فصلت تماما بين هويته كمحامٍ وهويته كناشط. وعلى الرغم من ذلك، لقي وفق ما نقله إلينا معاملة تتسم بالليونة والإحترام، خلافاً لما تعرّض له ناشطون آخرون من ضرب بسبب دخولهم إلى الوزارة. يروي حركة هذه التفاصيل:

«المسؤولون الأمنيون طلبوا ، لأني محام، أنو فل. وأبلغوني اذا ما فليت في قرار بتوقيفي. قلت أنا محام ما فيك توقفني وبدك تحكي مع النقيب. رجال الأمن تعاملوا معي بخصوصية لأن بيعرفوني. على الرغم من ذلك حصل العديد من المخالفات: تم تكبيلي، تم التحقيق معي من قبل شخص في الضابطة العدلية. وهذا الأمر غير مسموح يفترض التحقيق معي من قبل النائب العام أو من يمثله، طلبولي النشرة وهذا لا يحصل عادةً مع محام. أصر مدعي عام التمييز أني أمضي على سند اقامة أيضاً. حققوا معي أول واحد وصدر قرار تركي مباشرة».

يتبين إذا مما ورد في هذا الفصل أن النظرة حول العلاقة مع القوى الأمنية تختلف بين محامٍ وآخر. ففيما يعبّر بعضهم عن إيجابية في التعاطي معهم، يرى البعض الآخر الأمور بشكل سلبي. إلا أنه، مما لا شك فيه، أربك وجود المحامين القوى الأمنية في مكان ما وأجبرها على أخذهم في عين الإعتبار.

القسم الخامس: المحامون والقضاء العسكري

اتخـذت العلاقـة بـين الناشـطين و»جناحـي العدالـة» أشـكالاً مختلفـة في إطـار الحـراك. ففـي حـين بـادر المحامـون ليكونـوا السـند الداعـم والمدافـع عـن حقـوق الناشـطين، كان الناشـطون هـم أصحـاب المبـادرة في اتجـاه القضـاء، فقدمـوا لـه طلبـات عـدة للقيـام بـدوره في محاسـبة «الفاسـدين». لـم تجـد هـذه المطالـب وقعـاً يذكـر لـدى القضـاء الـذي الـتزم بـدوره التقليـدي. بهـذا المعـنى عـبر المدعـي العـام المـالي عـلي ابراهيـم في حديـث مـع المفكـرة القانونيـة عـن التزامـه بعـدم ممارسـة جـزء مـن صلاحياتـه في ظـل «نظـام بيفـرم»[٢٥٠]. بالمقابـل، كان القضـاء في العديـد مـن المواقـف، شريـكاً في قمـع المتظاهريـن وتخويفهـم. وهكـذا تفاعلـت العلاقـة بـين الحـراك والقضـاء ضمـن حلقـة مسـتديرة، يضاعـف في بدايتهـا القضـاء مـن سـخط المواطنـين عـلى نظـام لا يجـدون فيـه سـلطة تحمـي حقوقهـم، ليعـود ويشـارك في قمعهـم. وقـد تبلـورت هـذه الحالـة القمعيـة، بشـكل كبـير في القـرار الظـني الصـادر عـن قـاضي التحقيـق العسـكري ريـاض أبـو غيـدا في ١٢-١١-٢٠١٥، إثـر التوقيفـات الـتي حصلـت في ٨ تشريـن الثـاني. ولـم ينـل القـرار مـن الناشـطين وحسـب، بـل تعداهـم ليطـال المحامـين المتطوعـين للدفـاع عنهـم. وقـد أفـرد في قـراره فقـرة كاملـة للـذمّ بمحامـي الحـراك. وقـد بـرز مـع هـذا القـرار دور المحكمـة العسـكرية في مضاعفـة القمـع ليصـل إلى درجـة المـس بحريـة المحامـين ودورهـم المهـني.

أمـا بالنسـبة إلى المحامـين، فقـد كانـت المحاكـم إلى جانـب المخافـر، مسـرح عملهـم. فأمامهـا، قدمـوا طلبـات إخـلاء السـبيل للموقوفـين، وسـيمثلون مجـددا أمامهـا للدفـاع عنهـم. نتيجـة ذلـك، بـرزت أيضـا إشـكالية حـول دور المحكمـة العسـكرية ممـا أدى إلى فتـح نقـاش عـلى صعيـد لجـان المحامـين، حـول جـدوى الإسـتفادة مـن الأحـداث لمبـاشرة معركـة قانونيـة ضـد الاختصـاص الواسـع للمحكمـة العسـكرية. وتنـدرج هـذه المعركـة ضمـن مـا يسـمى اسـتراتيجية «**دفـاع الرفـض**»، وهـي إسـتراتيجية تكتسـب معناهـا وقيمتهـا في أوضـاع يكـون فيهـا المتهـم في حالـة نضـال ضـدّ السـلطة، الأمـر الـذي ينطبـق عـلى الناشـطين في الحـراك.[251] ففيمـا رأى بعـض المحامـين أن ثمـة لحظـة تاريخيـة للقيـام بهـذه الخطـوة، وجـد آخـرون أن الوقـت ليـس مناسـباً والأولويـة تبقـى للإفـراج عـن الموقوفـين حـصراً. انطلاقـاً مـن هـذا النقـاش، بـدا مـن المهـم معرفـة رأي المحامـين المتطوّعـين بتجربتهـم مـع القضـاء والقضـاة العسـكريين مـن جهـة، إضافـة إلى رأيهـم بإشـكالية محاكمـة المدنيـين أمـام المحكمـة العسـكرية.

محامو الحراك والمحكمة العسكرية: «رفض محاكمة المدنيين» استراتيجية قيد الدرس

وصلـت أسـاليب السـلطة بإسـتخدام العنـف وحمـلات الإعتقـالات ذروتهـا، حيـث تـم توقيـف مـا يزيـد عـن خمسـين متظاهـراً في ٨ تشريـن الأول. تكللـت هـذه التوقيفـات بقـرار لقـاضي التحقيـق العسـكري ريـاض أبـو غيـدا، ادعـى فيـه عـلى ٢٢ متظاهـراً. أثـارت الإدعـاءات أمـام المحكمـة العسـكرية ردود أفعـال مختلفـة بـين المحامـين. فمنهـم مـن طالـب بإلغـاء المحاكـم العسـكرية وحـاول تصويـب معركتـه في هـذا الاتجـاه، ومنهـم مـن فضّـل التركـيز عـلى موضـوع التوقيفـات دون التطـرق إلى اختصـاص المحكمـة.

٢٥٠ - إلهام برجس، حديـث مـع النائـب العـامّ المـالي: منظومـة الحصانـات فاسـدة، واللجـوء إلى الإعـلام اسـتراتيجية ضروريـة، المفكرة القانونية، العدد ٣٣، تشرين الثاني، ٢٠١٥.

٢٥١ - لمى كرامـة، دفـاع الرفـض كاسـتراتيجية قضائيـة: بوابـة لوقـف محاكمـة المدنيين أمـام المحكمـة العسـكرية، المفكـرة القانونيـة، العـدد ٣٣، تشـرين الثانـي، ٢٠١٥.

ولا بد من التأكيد أولا أن الجدل حول اختصاص المحكمة العسكرية ومحاكمة المدنيين أمامها ليس وليد الحراك ولا من نتاجه. ولكن لا لبس في أن الحراك أعاد إحياء هذا النقاش على نطاق واسع، والأهم ضمن مجموعات متخصصة تتمثل بالمحامين. كما أنه، أي الحراك، شكل أرضية مهمة للعمل على إخراج المدنيين من إطار اختصاص المحكمة العسكرية لا سيما في ظل وجود اتفاق شبه تام داخل لجان المحامين على «رفض توقيف المدنيين أمام المحكمة العسكرية ورفض توسع هذه المحكمة في صلاحياتها"وفقاً لشهادة أحد المحامين. والأهم، هو تداول المحامين لطرح يرمي الى نقل المعركة القانونية التي يخوضها المحامون داخل الحراك الى مرحلة جديدة، من خلال ممارسة «دفاع الرفض»، أي التعبير عن رفض محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية، داخل المحكمة، ومن خلال الدفوع التي يقدّمها المحامون.

وقد أتت مواقف المحامين بالنسبة لمحاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية متطابقة إلى حد كبير. فبعضهم يعتبرها "غير قانونية» وآخرون يعبرون عن رفضهم لأي محكمة ذات طابع استثنائي، بالإضافة الى رفض تركيبة هيئة المحكمة العسكرية من أشخاص غير مختصين بالقانون.

«محكمة عرفية تعمل في فترات الحروب والانقلابات.»

«لا يستطيع المحامي ان يطبق الأصول المدنية أمامها».

وقد وجد إذا العديد من المحامين في الحراك فرصة لمباشرة مواجهة بشأن اختصاص المحكمة، وذلك على إعتبار أن أصول المحاكمات أمامها تخالف مبادئ المحاكمة العادلة. وقد حاول هؤلاء المحامون التأثير على اللجنة بغية الخروج بموقف واضح وصارم ضد المحاكمات العسكرية، إلا أن هذه الفكرة لم تنل الإجماع المطلوب.

«كيف نقبل، ونحن محامون، المحاكمة أمام العسكرية ونحن الأعرف بتركيبتها».

«العديد من المحامين المعروفين بمواقفهم ضد المحكمة العسكرية وجدوا أن التوقيفات التي حصلت خلال الحراك لدى المحكمة العسكرية، تشكل فرصة لفتح موضوع محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية».

«ضرورة الخوض في هذا الملف يوازي ضرورة عدم التعامل مع المواضيع الحقوقية من منطلق 6|6 مكرر، والمقصود التوازنات الطائفية».

وقد عبرت إحدى المحاميات على أن تجربة العمل في المحاكم العسكرية كانت الأولى بالنسبة إليها وبالنسبة إلى عدد من المحامين في الحراك، وأنها قد «صدمت» بما شهدته.

«كانت تجربتي الأولى وأخذت عبرةً وقراراً ألا أعمل في المحاكم العسكرية بعدما رأيته من معاملة للمواطنين المدنيين كأنهم خواريف يوضعون في قفص، يقفون بالصف ممنوعين من الكلام».

في مقابل هذا الرفض التام للمحاكمات العسكرية للمدنيين، نرى عدداً من المحامين يطرحون هذه

الإشكالية في إطار أكثر تحديداً وقد يبدو مختصراً بحالة التوقيفات التي جرت خلال الحراك. من هنا، يبدو وكأن هؤلاء لا يعترضون على مبدأ المحاكمات العسكرية للمدنيين، بل يعتبرون أن إحالتهم إلى هذه المحاكم يشكل سوء تقدير قانونياً، وبالتالي يرتكزون في رأيهم إلى التقنية القانونية بعيدا عن المبادئ العامة كرفض المحاكمات العسكرية على الإطلاق.

«التهم الموجهة إلى ناشطي الحراك لم تكن تستدعي إحالتهم أمام المحكمة العسكرية».

«اختصاص المحكمة العسكرية بشكل عام قائم على القانون وذلك في الحالة التي يشكل فيها المدنيون ميليشيا عسكرية ويحصل اصطدام مع الجيش. فيوجد أحياناً أسباب عسكرية موجبة للملاحقة أمام المحكمة العسكرية وأخرى غير موجبة، ومسألة الملاحقات على إثر الحراك ليست كذلك»

أما البعض الآخر، فتأخذ آراؤه اتجاهاً أكثر ليونة، فيذهب بعض المحامين للتعامل مع المحكمة العسكرية ضمن السياق العام لحالة القضاء في لبنان.

«يعلم الجميع كيف تصنع الأحكام في لبنان والتدخل السياسي فيها».

«الكثير من التحفظات على المحكمة العسكرية لكن القضاء العادي ليس أفضل».

في السياق عينه يجد أحد المحامين، أن هذا الطرح ليس ذات جدوى، ذلك أن القضاءين العسكري والعدلي يرتبطان بنفس السلطة، وهما في كفة واحدة، هي كفة السلطة». كما يعتبر أنه ليس من مصلحة المحامين طرح هكذا قضايا.

«طرح مشكلة الموقوفين على أنها قائمة بسبب توقيفهم أمام العسكرية وليس القضاء العادي يشكل عذراً إضافياً للسلطة، لا يصب في مصلحتنا. والسلطة يمكن أن ترد على طرحنا من منطلق إذا عم وقفهن 3 أيام أمام القضاء العسكري وانتو ما بدكن، بوقفهن أسبوع أمام القضاء العادي. استبعاد المواضيع الخلافية» يبقى ضرورة للحفاظ على المكاسب».

وهذا الاختلاف في الرأي بين المحامين لم يصل إلى حدّ التناقض بين مؤيد لمحاكمة المتظاهرين/المدنيين عسكرياً ومعارض له. بل هو يبقى في إطار التباين حول التوقيت المناسب لطرح هذه الإشكالية ومدى استعداد المحامين لطرحها بالتزامن مع توقيفات الحراك. وإذ رأى عدد منهم أن توقيفات الحراك تشكل فرصة لسلوك «دفاع الرفض» أمام المحكمة العسكرية، برر المعترضون على ذلك موقفهم انطلاقا من ركيزتين أساسيتين: عدم إثارة نقاط الخلاف والمحافظة على المكاسب، ورؤيتهم لدور المحامين في الحراك.

«دور المحامين في الحراك هو الدفاع عن حقوق الناس من دون أن نكون الواجهة، فالقضية ليست قضية المحكمة العسكرية والموقوفين لديها بل القضية هي قضية النظام الفاسد من جذوره».

بمعنى آخر، لا تجد المحامية أن دور المحامين في الدفاع عن حقوق الناس يمتد الى الاعتراض على وجود

المحكمة نفسه ومحاكمتها للمدنيين، بل بالدفاع عنهم عند توقيفهم في إطار الحراك، وهو دفاع يقف عند حدود مسائل كحرية التعبير والتظاهر ونفي تورطهم بجرم جزائي يستدعي معاقبتهم.

إضافة إلى ذلك، يرى عدد من المحامين أن التطرق للمحكمة العسكرية كمؤسسة يمكن أن يشكل موضع خلاف بين المحامين يعود الى إمكانية إلباس الموضوع أبعاداً سياسية أو أنه يثير اختلافات بين المحامين في اللجنة.

«الخلفية سياسية في هذا الجدال لدى البعض. الموضوع طرح بشكل أيديولوجي، والوقت لم يكن متوافراً للنقاش، فلم يطرح الأمر بالتالي بشكل جدي».

والحال، أن حجة التعامل مع الوقت والالتزام بتخلية سبيل الموقوفين كأولوية، لا يقف حاجزاً دون العودة لدفاع الرفض كاستراتيجية في الدفاع عن المدعى بوجهم من الناشطين أمام المحكمة العسكرية، وهو ما لفت اليه بيان لجنة المحامين سابق الذكر[252]. بهذا المعنى يقول المحامي نفسه الذي يرفض اللجوء الى دفاع الرفض خلال مرحلة التوقيفات: **«لاحقين على الصراعات الأخرى»**، في إشارة منه الى الصراعات التي يمكن فتحها بعد إطلاق الموقوفين، ومنها دفاع الرفض ضد اختصاص المحكمة العسكرية.

القضاء يضغط على المحامين

أصدر قاضي التحقيق العسكري رياض أبو غيدا قرارا بالادعاء على ٢٢ موقوفاً (رقم ١٤٤\٢٠١٥). واللافت أن أبو غيدا ضمن قراره فقرة كاملة لذم محامي الحراك وانتقاد أساليب دفاعهم ولا سيما منها تصريحاتهم الإعلامية. وقد جاء فيه :

« بعض المتظاهرين شوّه سلمية الحراك ومشروعيته وبعض المحامين أساء إلى الحراك، وإلى مهنة المحاماة وإلى القضاء...لجهة بعض المحامين: إن ما أدلوا به أمام وسائل الاعلام يستدعي الملاحظات التالية:

- لم يسبق منذ تأسيس نقابة المحامين لجوء محام الى الاعتراض على قرارات قضائية في الشارع.

- لم يسبق لجوء محام الى عرض وقائع مغلوطة عن سبب توقيف مدعى عليهم ارتكبوا جرماً جزائياً، بالإيحاء للرأي العام أن القضاء أوقفهم بقرار سياسي.

- استبدلوا طرق الطعن بالقرارات القضائية أمام المراجع المختصة، بالمرافعة في الشارع باستنتاجات خاطئة، وغير صحيحة.

- من المفاجئ ان يصرّح محام بأمور بديهية لا خلاف عليها، كقول أحدهم: ان هز الشريط الشائك ليس جرماً، أو أنه ليس عتاداً عسكرياً. وكأنه يوحي بأن القضاء يعتبر ذلك جرماً وتمّ التوقيف على أساسه، وهذا غير صحيح بالمطلق. يستنتج مما ورد أعلاه، أن تصريحاتهم كلها مغلوطة ومخالفة

٢٥٢ - - بيان لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين، الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية، ٨ أيلول ٢٠١٥

للواقـع، ولا تمـت بصلـة لا للمحامـاة ولا للقضـاء ممـا يؤكـد أن الهـدف منهـا هـو الظهـور الإعلامـي والدعايـة لأنفسـهم حيـث كانـوا يتسـابقون للتفتيـش عـن مـكان وقـوف مراسـلي وسـائل الاعـلام للتصريـح أمامهـم وبالتـالي أنهـم أسـاؤوا إلى الحـراك، خالفـوا قانـون تنظيـم مهنـة المحامـاة وأسـاؤوا إلى القضـاء».

أجمـع المحامـون في شـهاداتهم عـلى أن مـا أورده أبـو غيـدا في قـراره لا يقـع بـأي شـكل مـن الأشـكال في إطـار اختصاصـه، حيـث أنـه ذهـب، وفي سـابقة قضائيـة، للاسـتناد إلى معلومـات شـخصية خـارج الملـف لانتقـاد أشـخاص لا تشـملهم التحقيقـات، وهـم المحامـين. وبذلـك، لا يكـون أبـو غيـدا قـد خالـف الأصـول القانونيـة وحسـب، وإنمـا أيضـا أصـول وأخلاقيـات التعامـل مـع المحامـين.

«هـذه القضيـة هـي قضيـة رأي عـام، ولا يعـود للقـاضي أن يعـترض عـلى مخاطبـة المحامـين الجهـة المعنيـة بالقضيـة».

فوصـف المحامـون القـرار بكونـه «باطـلا ومشـوها»، «مخالفـا للأصـول الجوهريـة»، «قـراراً سياسـياً»، وأنـه يشـكل "سـابقة خطـيرة قوامهـا أن القـاضي يحاسـب المحامـين».

«لا مشـكلة بالنسـبة لأبـو غيـدا أن يخالـف القانـون والقواعـد الجوهريـة، وأن يتنـاول المحامـين وينتقـد ظهورهـم عـبر وسـائل الإعـلام، كمـا يعـبر عـن رأي القـاضي بفعـل يقـوم بـه المحامـون خـارج المحكمـة وخـارج الدعـوى.»

« كان يسـتطيع أن يتنحـى عـن الملـف، أو أن يخابـر نقابـة المحامـين عـبر مجلـس القضـاء الأعـلى وليـس اصـدار هكـذا قـرار في الإعـلام».

«أبـو غيـدا خالـف كل الأنظمـة والاتفاقـات بـين نقابـة المحامـين ومجلـس القضـاء الأعلى ...لـم يكـن ينقـص الا أن يضـع في نهايـة القـرار: ونظـن بالمحامـين بالمـواد ...».

يعتـبر أحـد المحامـين أن هـذا القـرار يـدل أن القضـاة «ليسـوا خائفـين مـن المحاسـبة». وأن «أحـداً لا يضـع حـدوداً لمـا يحصـل، وهـذا مـا سـمح لأبـو غيـدا أن يصـدر مثـل هـذا القـرار المسـيء».

كمـا يشـير محـام آخـر أن قـرار أبـو غيـدا جـاء في سـياق عـام هدفـه «ضرب الحـراك». فيبـدو وكأن القـرار جـاء إسـتكمالا لسياسـة معينـة في الضغـط عـلى الحـراك مـن خـلال محاميـه.

«المحـل الوحيـد يـلي كان بعـدو صامـد بالحـراك وعاطي رقي معـين هـو المحامـين. كان بعـد في تشـويه صـورة المحامـين وهيـدا يـلي عملـه قـاضي التحقيـق وعاونـه فيـه الإعـلام يـلي هـو مـن المفـترض كان عـم بواكـب المحامـين».

وإن صـح هـذا التحليـل، فهـو يشـير إلى إسـتراتيجية خطـيرة تعتمدهـا السـلطات في الضغـط عـلى فئـات معينـة مـن خـلال التعـرّض والضغـط عـلى محاميهـا. كمـا ويذكّـر بمـا كانـت الدراسـة السـابقة (٢٠١٣) قـد توصلـت إليـه، وهـو أن المـوكل «غـير المرغـوب فيـه» أو المهمـش، قـد ينعكـس تهميشـه عـلى محاميـه، فيصبـح هـو أيضـا مهمشـاً في إطـاره المهـني. وهنـا، وبمـا أن قـرار قـاضي التحقيـق العسـكري قـد تنـاول المحامـين في معـرض ممارسـتهم لمهنتهـم، يتفـق جميـع المحامـين عـلى اعتبـاره تعديـاً عـلى صلاحيـات النقابـة، والحلـول محلهـا.

فقد طالب المحامون النقابة بإصدار موقف واضح في هذا الشأن. وقد أوضح مفوض قصر العدل في مجلس النقابة المنتخب في تشرين الثاني ٢٠١٥، ناضر كسبار، أنه لم يتابع تصريحات المحامين في الإعلام لانشغاله بالانتخابات. على الرغم من ذلك يؤكد كسبار أنه «لا يوافق على أن يرد ضمن قرار ظني أنه يوجد محامون يجب أن يتم تحويلهم الى التحقيق، وأمور تتعلق باختصاص النقابة وصلاحياتها. فإذا رأت النقابة أن المحامي يخالف مسلكياً تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وقانونية». كسبار من ناحيته يعد أيضاً أن يتم «دراسة قرار أبو غيدا بالعمق، وتفصيل معطياته، ومن المفروض ان يتخذ موقفا واضحا ويجب التعبير عن رفض ما ورد في القرار فلا نتدخل في شؤون القضاء المسلكية ولا القضاء يتدخل في شؤوننا».

كما ينقل أحد المحامين في إطار شهادته عن النقيب أنطونيو الهاشم إصراره «أن هذا الموضوع لا يسكت عنه والنقابة ستقدم شكوى بالموضوع». يبدو أن صدور القرار في فترة انتخابات النقابة أدى الى تهميشه أو على الأقل تأجيل البت به من قبل الأخيرة.

إلا أنه وبعد مرور أشهر على صدور القرار، لم تتخّذ النقابة أي موقف في هذا الخصوص.

القسم السادس: الإعلام: ممارسة حق الدفاع في قضايا الشأن العام

ظهـور المحامـين عـبر وسـائل الإعـلام، أدى الى إعـادة طـرح العديـد مـن الإشـكاليات حـول ممارسـة المحامـي لمهنتـه، لا سـيما في الأوسـاط القانونيـة. وقـد أثـارت تصريحـات المحامـين ردود أفعـال عديـدة، سـواء عـلى صعيـد النقابـة أو القضـاء كمـا ذكرنـا سـابقا. وعـلى إثـر قـرار أبـو غيـدا، صـدر عـن لجنـة المحامـين للدفـاع عـن المتظاهريـن، بيـان نـشر عـلى موقـع المفكـرة القانونيـة، جـاء فيـه:

«لجـان المحامـين قـد وجـدت نفسـها مضطـرة أمـام تنامـي حـدة القمـع ضـد المتظاهريـن والتدخّـل السـياسيّ السـافر في التوقيفـات وفي عمـل المحكمـة العسـكرية، عـلى تطويـر أدوات وأسـاليب عملهـا، بالتنسـيق مـع مجموعـات الحـراك الشـعبي ومـع أهـالي الموقوفـين... اضطـر المحامـون إلى الاحتـكام إلى الـرأي العـام مـن خـلال وسـائل الاعـلام، في سـياق ممارسـة حـق الدفـاع. فمـا نحـن بصـدده ليـس دفـع ملاحقـة قانونيـة ضدهـم، إنمـا بالدرجـة الأولى، دفـع إرادة سياسـية منهجيـة في قمـع المتظاهريـن مـن خـلال القضـاء[253]».

ركّـز إذاً هـذا البيـان عـلى أهميـة، لا بـل ضرورة إحتـكام المحامـين للإعـلام في قضايـا الشـأن العـام. فمـا كان دور الإعـلام بالتأثـير، سـلبا أو إيجابـا عـلى عمـل المحامـين وبالتـالي عـلى التوقيفـات؟ وكيـف ينظـر المحامـون لـدور الإعـلام؟ وإلى أي مـدى يمكـن فعـلا الحديـث عـن أن المحامـين قـد كـسروا إلى حـدّ مـا حديّـة أنظمـة النقابـة الـتي تقيـد ظهورهـم الإعلامـي؟

المحامون: الإعلام الحليف القديم الجديد

يجـد جميـع المحامـين الذيـن تـم الاسـتماع إلى شـهاداتهم، في خروجهـم عـبر الإعـلام خـلال الحـراك مسـألة ضروريـة في إطـار قيامهـم بدورهـم في الدفـاع عـن حريـة الـرأي وتعسـف السـلطة. وتتعـدد أشـكال تعبـير المحامـين عـن خلفيـات ظهورهـم الإعلامـي وإدلائهـم بتصريحـات وأسـبابها، إلا أنهـا تتمحـور بشـكل أسـاسيّ حـول ضرورة حمايـة الموقوفـين مـن أشـكال التعسـف بالتعامـل معهـم، مـع مـا يسـتدعيه الأمـر مـن إعـلان لمـا يحصـل في الخفـاء للفـت النظـر إلى المشـكلة القائمـة.

«الإعـلام مـن الأولويـات، فهـو وسـيلة الشـعب الـذي يشـكل مصـدر السـلطات، للاطـلاع عـلى الأحـداث».

«اتسـاع هامـش التعسـف بالتعامـل مـع المتظاهريـن، في قضيـة رأي عـام حادة شـكلت الدافع للإدلاء بتصريحات للإعـلام مـن الشـارع. اسـتخدمت الإعـلام للضغـط مـن خـلال دعـوة النـاس للـنزول الى الشـارع، كمـا نعيـت القضـاء وتكلمـت عـن اسـتقلالية قضـاة التميـز وهـذه كانـت رسـالة للقـاضي أبـو غيـدا».

« الإعـلام كان ضرورة للفـت النظـر لمـا يحصـل، لا سـيما في ظـل مشـكلة معروفـة في لبنـان وهـي أن مـا يحـدث في الدوائـر الرسـمية يتـم تحـت الطاولـة. وبمـا أن «هـذه الممارسـات تحصـل وتسـتمر في ظـل عـدم الـكلام عنهـا، يصبـح ظهـور المحامـين عـبر الإعـلام واجبـاً».

٢٥٣ - المفكرة القانونية، العدد ٣٣، تشرين الثاني ٢٠١٥.

يشير المحامون إلى أن الإعلام ساعد في الوصول إلى الرأي العام. فالظهور عبر الإعلام خلال الحراك أدى إلى تغيير الفكرة التي كانت سائدة وكانت تشبه **الـ«تابو»** داخل أروقة النقابة، وهي ظهور المحامين عبر وسائل الإعلام. ذلك أن استغراب المحامين الزملاء لظهور المحامين المتطوعين في مرحلة أولى، ما لبث أن تحول الى نقاش أدى الى شبه تغيير الفكرة السائدة وتقبل الظهور الإعلامي للمحامين.

«كرأي عام ومحامين لولا الإعلام ما كنا وصلنا إلى ما وصلنا اليه».

في هذا الشأن، يوضح المحامون الذين التزموا في إطار العمل داخل اللجان أن التصريحات عبر الإعلام لم تكن «إعتباطية»، بل جاءت في إطار تنظيمي إلى حدّ ما. وقد دارت نقاشات عديدة حول الاستراتيجية التي يجب اتباعها في ظهور المحامين في الإعلام، وتحديد ما يجب قوله وما يجب ألا يتم تناوله من قبل المحامين. فمثلا، إتفقت لجنة الدفاع عن المتظاهرين ألا تذكر أسماء الموقوفين.

«أهم ما حافظت عليه لجنة الدفاع عن الموقوفين ولم يحافظ عليه آخرون هو حقوق الموكلين، بمعنى ألا تتم محاكمتهم بالإعلام من خلال التصريح بأسمائهم من دون احترام خصوصيتهم أو لحقهم بالدفاع وقرينة البراءة».

كما وحاول المحامون «حماية» اللجنة من خلال إعتبار تصريحاتهم الإعلامية تمثلهم شخصيا، دون أن يكون هنالك «ناطق رسمي» بإسم اللجنة.

حاولنا تحييد لجنة المحامين كإطار عن أي من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها أي محامٍ. لذا عندما نظهر على الإعلام، نتكلم بصفة شخصية وليس بصفة عضو في اللجنة، وذلك لحين صدور القرار الشهير (أي القرار الصادر عن قاضي التحقيق أبو غيدا).

إعتمد إذا المحامون إستراتيجية معينة في الظهور على الإعلام، مفادها التنسيق بينهم بعد خروجهم من المحكمة.

«التزم المحامون بأمور بروتوكولية فيما بينهم، وبعد كل جلسة كنا نتفق على المحامي الذي سيصرح باسم الجميع».

إلا أنه، وعلى الرغم من محاولات التنظيم واعتراف المحامين بأهمية الظهور في الإعلام، لا ينفي بعضهم حصول تجاوزات في هذا الشأن. ويعود ذلك لتعدد اللجان وضعف التنسيق بينها في البداية، بالإضافة الى بعض التصرفات الفردية التي أتت خارج إطار الاتفاقات بين المحامين. في هذا الإطار، يسجل أحد المحامين أنه في المرحلة التي سعى فيها الإعلام الى تحقيق «سكوب» قضائي، ازداد عدد المحامين الذين ينسّقون عملهم في إطار اللجان، وهو يعتبر أن هذه المرحلة كانت خالية تقريباً من الضوابط وسمحت بحدوث العديد من الأخطاء.

«لم يعد من الممكن أن نحصر المعلومات التي تظهر في الإعلام بتلك التي تأكدنا منها. وأصبحنا في هذه المرحلة نطلب من الإعلام الإتصال بنا للتأكد من المعلومات قبل نشرها. غير أن تفاقم الأخطاء التي قام بها بعض المحامين جعل بعض المحامين يمتنعون عن الظهور في الإعلام».

فقد أعرب المحامون من جهة أخرى إنزعاجهم من تصويرهم «على أنهم محبون للظهور»، مصرّين على أن التجاوزات شكلت الإستثناء وبالتالي لا يمكن تعميمها على تجربتهم. وقد أدت هذه الإنتقادات إلى اتخاذ بعض المحامين مواقف ضد الظهور في الإعلام، خوفا من لصق هذه التهمة بهم.

من ناحية أخرى، يركز البعض الآخر انتقاداته للإعلام لتهافته على نشر الخبر دون التأكد منه، فيجده يسعى نحو «السكوب» وزيادة عدد المشاهدين. فتعتبر محامية أن الإعلام لم ينقلب على الحراك، بل تراجع كما تراجع الحراك نفسه، والناس ضمنه. ذلك أن الإعلام اقتصر دوره على عكس صورة الناس وطرح تساؤلاتهم عن الصفقات التي تحصل، من دون أن يقدم إضافة. فقد واكب الإعلام الحراك حتى النهاية.

أن اشكالية الظهور عبر الإعلام ليست وليدة الحراك، حيث أن النقابة لطالما تحفظت خلال السنوات الأخيرة على الظهور الإعلامي للمحامين.

نقابة المحامين ومسألة الظهور الإعلامي للمحامين

بادرت نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠١٥ إلى إرسال تعميم للمحامين، بقي خالياً من أي موقف واضح أو إلزام، ليقتصر على تذكير المحامين بمضمون المادة ٣٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وذلك تحت عنوان ذات صيغة حمالة للتفسيرات. فهل هو تمنّ أم إلزام أم تحذير مسبق؟ فقد أرسل النقيب السابق جورج جريج للمحامين بريداً إلكترونياً تحت عنوان «**التقيّد بالضوابط القانونية والنظامية للظهور الإعلامي**». وقد جاء فيه حرفياً:

«إن نقيب المحامين في بيروت، يذكّر الزملاء المحامين بوجوب التقيّد الدقيق بقانون تنظيم مهنة المحاماة ونظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين حول استخدام وسائل الإعلام كمنبر للحديث عن الدعاوى الموكلة إليهم، **ويشدد على أن لا اجتهاد في معرض النص الواضح** للمادة التاسعة والثلاثين من نظام آداب المهنة (...)».

في السياق عينه، استمعت المفكرة القانونية لرأي مفوض قصر العدل ناضر كسبار، حول خروج المحامين في الإعلام. يميز كسبار بين حالتين للمحامي. فهو «المواطن» وله بهذه الصفة أن يصرّح، ككل المواطنين ضمن «حدود اللياقة والقانون». أما الخروج عن حدود اللياقة المختصر بالقول «لا نقبل بالنفايات، نريد محاسبة الفاسدين...» أو أي تعبير في هذا السياق العام، ف «ممنوع». أما بالنسبة لصفته كمحامٍ، فأولاً يجب ألا يخرق سرية التحقيقات، وعليه أن يطلب إذن النقيب قبل الادلاء بأي تصريح إلا إذا كان يتعلق بالقضايا الكبرى، وفقاً للمادة. ويجد كسبار أن مسألة تحديد ما هي القضايا الكبرى تبقى صعبة ومحل نقاش، بالتالي «لا ضرر أن يسأل المحامي النقيب قبل خروجه عبر وسائل الإعلام بمطلق الأحوال، فالنقيب أب المحامين». فلا يمكن للمحامي أن يخرج بدفاعه الى الشارع، وفقاً لرأي كسبار.

يعتبر كسبار أن خروج المحامين عبر وسائل الإعلام في قضايا ينظر بها القضاء أو الإدلاء بتصريحات ضد القضاة، تشكل «ضغطاً على القاضي»، الأمر الذي يمكن تصنيفه على أنه « تدخّل في شؤون القضاء».

بالمقابـل، «يمكـن لأي شـخص أن يعطـي رأيـه بالنسـبة للقـرار بعـد صـدوره».

كمـا يضيـف أن ظهـور المحامـين في الإعـلام، دفـع بزمـلاء لهـم للاتصـال بالنقيـب مسـتنكرين هـذا الظهـور فبـادر النقيـب لإرسـال التذكـير بنـص المـادة ٣٩ للمحامـين. فـ»لا خسـارة ان يسـتأذن المحامي نقيبـه ليـصرح بملاحظاتـه عـلى موضـوع مثـل التوقيفـات، أو وجـود قاصريـن موقوفـين...». وفي إطـار المـادة 39 أيضـاً، فللمحامـي أن «يـصرح للإعـلام في إطـار المبـادئ العامـة دون الخـوض في مسـائل تفصيليـة خاصـة بقضيـة محـددة». مثـال أن «يوضـح الأصـول الـتي يجـب أن تطبـق عندمـا يتـم توقيـف قـاصر، والإعـلام يقـرر إذا احترمـت أم لا». فالسـؤال بالنسـبة لكسـبار: «لمـاذا نفتـح المجـال لحصـول ضغوطـات عـلى القـاضي؟»

أمـا المحامـون المتطوعـون فقـد أثـنى عـدد منهـم عـلى عـدم تدخـل النقابـة بظهـور المحامـين عـبر الإعـلام، وكأنهـا أجازتـه ضمنـاً. بينمـا نقـل أحـد المحامـين حديثـاً خاصـاً حصـل بينـه وبـين أحـد أعضـاء مجلـس النقابـة، عـلى خلفيـة الحـراك، إعتـبر فيـه عضـو المجلـس أن المحامـين «يتبجحـون عـلى الإعـلام».

«آخـر فـترة، الكثـير مـن المحامـين ظهـروا عـلى الإعـلام في العديـد مـن القضايـا بحجـة أنهـا قضايـا رأي عـام، والنقابـة كانـت متسـاهلة بهـذا الموضـوع. وفي موضـوع الحـراك، أعطـت النقابـة الغطـاء المعنـوي مـن خـلال إعطـاء التكليفـات. النقابـة ضمـن رأيـين، البعـض متشـدد بأمـر الظهـور الإعلامي، والبعـض الاخـر أقـل تشـدداً».

إلا أنـه، وعـلى الرغـم مـن موقـف النقابـة المحايـد إزاء الظهـور الإعلامـي لمحامـي الحـراك، فإنـه يشـكل تقدمـاً بالنسـبة للتوجـه السـلبي، أو التقليـدي الجامـد الـذي اتبعتـه النقابـة في مراحـل سـابقة. فكانـت توتـرات حـادة حصلـت سـابقاً بـين النقابـة وبعـض المحامـين المناصريـن للقضايـا الاجتماعيـة، أهمهـا اسـتدعاء المحاميـين نـزار صاغيـة وكارلـوس داوود إلى التحقيـق تبعـاً لانتقـاد مـشروع تعديـل نظـام آداب المهنـة في مقالـة نـشرت في العـدد الأول للمفكـرة القانونيـة، بعنـوان «إقـتراح تنظيـم علاقـة المحامـي مـع وسـائل الإعـلام: أيـن المحامـي المنـاصر للقضايـا الاجتماعيـة» في تمـوز ٢٠١١،[254]

٢٥٤ - ـ لمـى كرامـة، المحامـون المناصـرون للقضايـا الإجتماعيـة فـي لبنـان، دراسـة أوليـة لعالـم مهنـي هامشـي، فـي طـور النشـر، المفكـرة القانونيـة ومنظمة PILnet

القسم السابع: النقابة: تقنية التفاوض وتجنب معارك الشأن العام

تراوحت آراء المحامين في مقابلات أجريت خلال إعداد تقرير «المحامون المناصرون للقضايا الاجتماعية في لبنان، دراسة أولية لعالم مهني هامشي»، بين من اعتبر النقابة «حامية للحريات» ومن وجدها «متقاعسة عن أداء دورها». محامو الحراك نظروا إيجاباً إلى دور النقابة وإن اعتبروه عموماً غير كافٍ. ف «دعم النقابة عبر التكليفات يبقى دعماً خجولاً». ويبدو هؤلاء وكأنهم تخلوا عن المقاربة التقليدية لدور النقابة، والتي تقتصر على وصفه بشكل عام أو مفترض، لمناقشة سلوك النقابة في واقعه، ونقده وطرح تمنياتهم. في هذا المجال، نركز على فكرتين: الأولى، ترحيب المحامين بتعاون النقابة معهم في ما يخص التكليفات، والثاني، آراؤهم المتفاوتة حول دور النقابة في قضايا الشأن العام. وتجدر الإشارة إلى أن علاقة المحامين المناصرين بالنقابة تتضمن إشكاليات أخرى تمت مناقشتها في الفصول السابقة، وأهمها ظهورهم في الإعلام وعلاقتهم بالقضاء.

التعاون النقابي والتكليفات

يثني أغلبية المحامين على أهمية دور النقابة في إعطاء التكليفات للدفاع عن موقوفي الحراك، حيث أن ذلك سهّل عملهم من حيث توفير الوقت والمصاريف.

النقابة ساعدتنا كتير بموضوع التوكيلات، وذلك مهم لأن التوكيل مكلف ويتطلب وقت إذا كان الشخص موقوف.

وكانت لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين ناقشت في إجتماعها الأول إشكالية العلاقة مع النقابة. فتم طرح أسئلة عن طبيعة هذه العلاقة، فتقرر بالإجماع الإصرار على إستقلالية اللجنة على أن يتم إرسال كتاب للنقابة لإعلامها بإنشائها وطلب المساعدة من خلال التكليفات. تبعاً لهذا الكتاب وللتواصل مع النقيب، تم الإتصال برئيس لجنة المعونة القضائية الأستاذ جورج فيغاني، لإتخاذ قرار بموضوع التكليفات. فطلب أسماء الأشخاص المطلوب تكليف محامين للدفاع عنهم، وتم تسليم التكليفات في وقت قصير.

أشار بعض المحامين إلى أن إعطاء هذه التكليفات تطلب تفاوضا معينا مع النقابة، ليظهر أولاً أنها، أي التكليفات، لم تأتِ نتيجة مبادرة نقابية أو شعور نقابي بضرورة التدخل، بل في إطار جهد بذله المحامون الذين حازوا على التكليفات أخيراً.

«الدعم من النقابة جاء في المرحلة الأخيرة عندما تم إعطاء التكليفات وذلك بناء على زيارة أحد المحامين. لم أسمع أي ردة فعل للنقابة بالنسبة للمحامين قبل ذلك، لا سلبي ولا إيجابي».

والحال أن إعطاء النقابة لهذه التكليفات لم يكن سهلا، إذ كانت الأجواء النقابية قد تأثرت إلى حد ما بالأفكار السلبية والشائعات التي شاعت عن الحراك، كالمتلقي العادي، من دون أي تمحيص إضافي أو حساسية تجاهها تصب في مصلحة الحق في التظاهر.

«النقيب السابق جورج جريج لم يكن معجباً بما يحصل في الحراك، وكان لديه موقف ممن أطلق عليهم تسمية المندسين، فقد اعتبر أنهم يريدون أن يخربوا البلد. اضطررت الى طمأنته بالقول إنه إذا كان في

مندسين فعلا وإذا كان في ناس هدفهن انو يأذو الحراك او هدفهن الشغب نحنا ما منادافع عنهن نحنا منادافع عن حق كل شخص انو ينزل يتظاهر».

وبالتالي، فإن المحامية قد لجأت مرة جديدة الى أسلوب التفاوض. ومردّ ذلك هو رأي النقابة السلبي من الحراك أو على الأقل من الأشخاص الموقوفين. كما أن المحامية، تبدو في المفاوضات وكأنها اضطرت الى التظاهر بالتنازل عن تمسكها بمبدأ تأمين حق الدفاع للجميع، في إطار شروط ضمنية طرحتها النقابة، لجهة الإمتناع عن الدفاع عن مثيري الشغب. في هذا المجال تضيف المحامية أنها إضطرت الى إعلان موقف رافض من «اعمال الشغب»، على الرغم من أنها تجد أن «البلد في حالة مزرية» تبررها.

من جهة ثانية، فإن مسألة التكليفات من خلال لجنة المعونة القضائية، وتخطي المسائل الإجرائية المتعلقة بحصول طالب المعونة على إثبات فقر حال ووكالة من كاتب عدل، يحيل إلى ما توصلت اليه الدراسة سابقة الذكر. وتشير الدراسة الى الشروط القانونية للحصول على المعونة القضائية، والتي تجعلها محصورة بجرائم معينة، بالنسبة للمعونة في القضايا الجزائية، بالإضافة الى شرط التحقق من الملاءة المالية لطالب المعونة. والحال أن هذه الشروط لم تطبق بالنسبة للناشطين في الحراك، الأمر الذي يمكن الاستناد اليه للتساؤل عن إمكانية نشوء بعد جديد للمعونة القضائية، يصب مباشرة في الدفاع عن قضايا الحريات العامة والحق بالتظاهر إثر الحراك. فهل يشكل تجاوب اللجنة مع طلب المحامين خطوة إضافية نحو تعزيز الثقة بمؤسسة المعونة القضائية في نقابة المحامين، وإعطائها دوراً أوسع من الذي كانت تقوم به؟

النقابة ومعارك الشأن العام: التفاوض سيد الموقف

قد يصح القول بوجود توجه إيجابي لدى النقابة بإعطاء التكليفات للمحامين، لا سيما بعد المبادرة الفردية للنقابة بتكليف محامين للدفاع عن الناشطين الذين تم اعتقالهم خلال شهر كانون الثاني الفائت في وزارة البيئة، وكان من بينهم المحامي واصف حركة. يجد حركة أن تحرك النقابة هذا، أدى الى «تعزيز فكرة أن دور النقابة ليس فقط العمل لأجل المحامين بل أيضاً أن تكون لجميع الناس، من بينهم على وجه الخصوص أصحاب الرأي».

ولا يخفي حركة أن توقيفه مع باقي الناشطين، كان نقطة إيجابية لناحية التدخل السريع للنقابة، وهذا تحديداً ما أراد أن يوضحه بالنسبة لدور النقابة يجب أن يكون لمصلحة **«جميع الناس»**. وفي إطار متصل، كان قد «سارع النقيب لإجراء اتصالات للتأكد من احترام الأصول المتبعة في توقيف محام، كما ضغطت النقابة للإسراع بتركي».

إلا أن هذه التدخلات التي نفذتها النقابة بهدوء تام، تصب في النهاية في تفضيلها لدورها كمفاوض، على دورها كجهة مناصرة. هذا مع العلم أن النقابة مثلاً لم تتوانَ عن الإضراب لساعة من الوقت، بالإضافة الى ظهور النقيب في مؤتمر صحفي، على خلفية استدعاء أحد المحامين للاستماع الى أقواله بخصوص إشكال وتضارب وقع بينه وبين أحد الأفراد على خلفية حادث سير، وذلك بعد فترة وجيزة من توقيف حركة. وهنا يبدو موقف النقابة متناقضاً، لا سيما أنه قد تم ّالاستماع الى حركة من قبل عناصر الضابطة العدلية والزامه بالتوقيع على سند إقامة.

الـتزام النقابـة بـدور المفـاوض، مـن دون أن تنجـح في إلـزام الضابطـة العدليـة باحـترام الأصـول الشـكلية في حالـة حركـة، يجـد مثيلـه في الحـراك مـن خـلال تبـني بعـض المحامـين المناصريـن للأسـلوب التفـاوضي في العمـل مـن خـلال الإعتمـاد عـلى المعـارف الشـخصية داخـل الدوائـر، بالأخـص لناحيـة العلاقـة مـع القـوى الأمنيـة، الـتي سـبق وتطرقنـا إليهـا.

لكـن القـول إن بعـض المحامـين انتهجـوا نهـج النقابـة في اسـتخدام أسـلوب المفاوضـات، لا يحتمـل بـأي شـكل المسـاواة في الموقـع بـين المحامـين كأفـراد وبـين النقابـة كمؤسسـة. وتحيـل هـذه المفارقـة الى السـؤال، هـل كان المحامـون ليضطـروا الى المفاوضـة لـو تبنّـت النقابـة موقفـاً حقوقيـاً أقـوى وأشـد حزمـاً؟ كذلـك الأمـر: هـل كان حركـة ليمثـل أمـام الضابطـة العدليـة ويضطـر لقبـول المخالفـات لـو لجـأت النقابـة إلى مناصرتـه علنـاً بـدل التفـاوض عـلى حقوقـه؟ هـل التفـاوض خيـار بالنسـبة للمحامـين، أم شرّ لا بـدّ منـه في ظـل واقـع تعامـل المحامـين مـع منـاصرة القضايـا الاجتماعيـة؟

يعـبر بعـض المحامـين عـن رفضهـم لأسـلوب المفاوضـات، وعـن إنزعاجهـم مـن الإضطـرار لاسـتخدامه للتمكـن مـن حمايـة الموقوفـين وتأمـين حقوقهـم بالقـدر الممكـن. والقـدر الممكـن هـو القـدر الـذي يسـتطيع أن يصـل اليـه المحامـي كفـرد. بالتـالي الإنتقـاد هنـا موجـه مـن هـؤلاء المحامـين الى الحـدود الـتي التزمتهـا النقابـة. وقـد عـبر محامـون عـن تمنيهـم أن يـروا النقابـة تعلـن موقفـاً ثابتـاً حـول عـدم قانونيـة الممارسـات بالأخـص تلـك الـتي مسـت المحامـين.

«الحاجـة الأساسـية والبديهيـة كانـت تمتـع المحامـي بالقـدرة عـلى الوصـول إلى المخافـر، وليـس اضطـراره للاتصـال بمعـارف في قـوى الامـن الداخـلي ليتمكـن مـن الوصـول الى أماكـن تواجـد الموقوفـين والاطمئنـان عـلى وضعهـم الصحـي فقـط، مـن دون تمكنـه مـن لعـب دوره الحقيقـي والقانـوني».

مـن هنـا يجـد العديـد مـن المحامـين أن النقابـة تركـز عـلى احتياجـات المحامـين لناحيـة التقاعـد والضمـان. ولكنهـا تبقـى بعيـدة عـن المطلـب الأسـاسي للعديـد مـن المحامـين المناصريـن لقضايـا الشـأن العـام.

«تكريـس دور المحامـي للدفـاع عـن حقـوق موكليـه، وتحسـين ظـروف وصـول المحامـي الى الإدارات، وحقـه بحضـور التحقيـق مـع المـوكل لحمايتـه مـن أي امكانيـة للتعـرض للتعذيـب».

مقابـل هـذه التوجهـات، نجـد قلـة مـن المحامـين الذيـن يعتـبرون أن بإمـكان النقابـة أداء أي دور في الشـأن العـام، ويعتـبرون أن دورهـا محصـور نتيجـة الواقـع السـياسي والإجتماعـي.

«تحـت سـقف الواقـع القانـوني والاجتماعـي والسـياسي، لا ينتظـر مـن النقابـة أن تقـوم بثـورة، ذلـك أن الثـورة لا تنشـأ في إطـار تنظيمـي، فالنقابـة لا تحتمـل ثـورة في صفوفهـا، فدورهـا محـدد ومعـين وهـو الدفـاع عـن شـؤون المحامـين، والقانـون أولاهـا مـا عليهـا أن تفعلـه. فـإذا تخلـت النقابـة عـن هـذا الـدور لا تعـود نقابـة».

يتبـين إذا أن المحامـين المتطوعـين يجمعـون عـلى تقييـم دور النقابـة في إعطـاء التكليفـات إيجابـاً. بالمقابـل، تراهـم ينقسـمون بـين غالبيـة تـرى أن دورهـا لـم يكـن كافيـاً وأن عـلى النقابـة تطويـر مواقـف أكـثر حسـماً عـلى صعيـد منـاصرة قضايـا الشـأن العـام وتأمـين الظـروف المناسـبة للمحامـين المناصريـن، وأقليـة تـرى أنـه ليـس بإمـكان النقابـة بهيكلهـا ومصـدر وجودهـا أن تقـوم بالمزيـد.